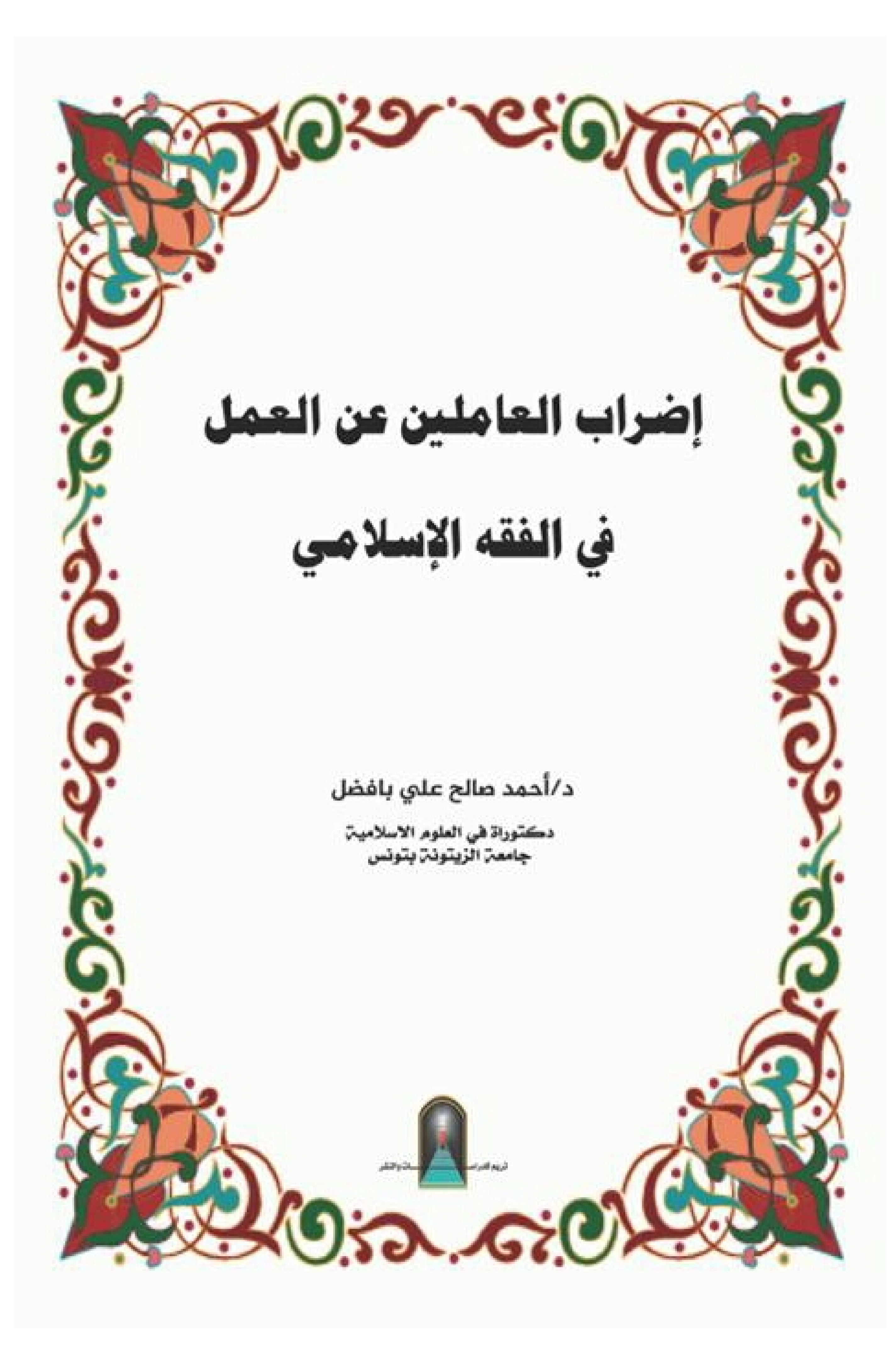


إضراب العاملين عن العمل

في الفقه الإسلامي

د/أحمد صالح علي بافضل

دكتوراة في العلوم الاسلامية
جامعة الزيتونة بتونس

إضراب العاملين عن العمل
في الفقه الإسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

العنـــــــــــوان:	إضراب العاملين عن العمل في الفقه الإسلامي.
المــؤلـــــــــف:	الدكتور / أحمد صالح علي بافضل .
سنة النـــــــشر:	١٤٤١هـ ــ ٢٠٢٠م
المقـــــــاس:	١٧×٢٤
عـــدد الصفـحات:	٨٦ صفحة

جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع

والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل المرئي والمسموع

والحاسوبي وغيرها الا بأذن خطي



تريم ـ حضرموت ـ اليمن

ت: ٤١٨٨٨٨ ـ ٧٣٦٠٠٦٧٣٠

www.tareemcenter.org

توزيع

المكتبة الحضرمية

تريم ـ حضرموت ـ اليمن

ت: ٧٧٧٩٠٩٩١٩

Email:admin@tareemcenter.org

إضراب العاملين عن العمل

في الفقه الإسلامي

د/أحمد صالح علي بافضل

دكتوراة في العلوم الإسلامية

من جامعة الزيتونة بتونس

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي خلق السماوات والأرض بالحق، وشرع طرقا متعددة للوصول للمستحَق ، وجعل لصاحبه سلطانا على المتعدي بالنهب والقص، وأصلي وأسلم على سيد المناصرين للمظلومين، الهادي لسبل استعادة الحق من الظالمين .

وبعد فإن الظلم شديد ثقله عميق وقعه على الإنسان ، وأشد ما يكون على المُكد الذي تصبب عرقه من النصب ثم لا يجد المكافئ ؛ فما أحق أن يعطى المظلوم سلطاناً على ظالمه ، وما أوجد أن يُشرع له استرداد ما نقصه ، وإن من الوسائل الحديثة في استخراج حقه هو الانقطاع المؤقت عن العمل ـــ المسمى بالإضراب ـــ

وقد أصبح فعل الإضراب معهودا عند المسلمين ، و لم نجد من تصدى لدراستها وأبرز تشعباته .

فأردنا بيان حكمه الشرعي بما أمكننا المولى ـــ سبحانه ـــ من العلم به .

موضوع البحث : البحث عبارة عن دراسة نظرية لحكم إضراب العاملين عن العمل .

مجال البحث : هو الفقه الإسلامي ، وما أسند الفقهُ حكمَه الى الحاكم وقوانينه .

الصعوبات :

شحة المصادر المعاصرة أو ندرتها ، ثم بُعد الباحث عن حواضر العالم الإسلامي وجامعاته العريقة بأبحاثها ومكتباتها .

ومن ثم اضطر الى الاستعانة بالشبكة العنكبوتية .

منهجية :

يحاول الباحث فهم الواقعة بكل أبعادها ثم يحدد مشكلاتها الفقهية ؛ وعندها يحاول معالجتها فقهياً عبر النصوص وكلام العلماء .

وقد دعانا الى الاستفادة من القوانين الوضعية حاجتنا الى تطبيقات أو توصيفات تُظهر الحالة المطلوب معالجتها .

(والحكمة ضالة المؤمن) .

خطة البحث اشتمل البحث على مقدمة وخاتمة وبينهما وأربعة فصول كالآتي :

الفصل الأول: مفهوم الإضراب وأنواعه وتوصيفه .

الفصل الثاني: حكم الإضراب وتضمن ثلاثة مباحث :

١) حكم الإضراب من حيث أصل الفعل .

٢) حكم الإضراب بحسب الغرض : وفيه مطلبان :

- حكم الإضراب المهني .
- حكم الإضراب السياسي.

٣) قاعدة المصالح وشروط الإضراب

الفصل الثالث : آثار الإضراب : واشتمل على مبحثين :

- حكم أجرة المضرب .
- حكم سد نقص المجتمع بعد انتهاء الإضراب .

الفصل الرابع : تنفيذ الإضراب .

الخاتمة النتائج .

نسأل الله أن يجعل في هذا العمل النفع والقبول

أحمد صالح علي بافضل ، اليمن : تريم جمادى الآخرة ١٤٣٢ هـ

asayht@hotmail.com

.الفصل الأول : مفهوم الإضراب وتوصيفه :

يشتمل الفصل على مقدّمات توضيحية عن الإضراب ، في ثلاثة مباحث أولها في مفهومه وتعريفه ، وثانيها في أنواعه وثالثها عن توصيفه .

المبحث الأول تعريف الإضراب :

الإضراب لغة من ضرب ، يقال ضَرَبَ عَن الشَّيْء : كَفَّ و أَعْرَضَ ، وضَرَبَ عَنْه الذِّكْرَ، وأَضْرَبَ عَنْه : صَرَفَه ، وأَضْرَب عَنه أَعْرَض ، وقيل ضَرَبَ يَدَه إِلى عَمَلٍ كَذَا، وضَرَبَ عَلَى يَدِ فُلانٍ إِذا مَنَعَهُ مِنْ أَمرٍ أَخَذَ فِيهِ[1] .

أما في الاصطلاح المعاصر :

فقد عُرِّف بأنه (امتناع جماعي عن القيام بنشاط معين سعيا لتحقيق مطالب معينة)[2].

وقد يعاب على هذا التعريف عمومية النشاط الذي امتنعوا عنه ، والمشهور أن الإضراب خاص بالامتناع عن القيام بنشاط خدمي أو وظيفي .

وفي «الموسوعة العربية»: (الإضراب توقف مجموعة من الموظفين أو العمال عن أداء عملهم)[3] .

ويؤخذ عليه اغفاله أن الانقطاع مؤقت .

وقد أورد الدكتور مصطفى عمرو عددا كبيرا من التعاريف القانونية ؛ وانتقدها ثم رأى أن يعرفه بأنه : «حق يخول للعامل الامتناع عن العمل الملزم امتناعا إرادياً لتحقيق مطالبهم المهنية الممكنة في إطار القانون»[4] .

(١) ينظر : لسان العرب (٥٤٥/١) وتاج العروس (٢٤١/٣).

(٢) من معجم المصطلحات القانونية ص ٤٨ كرم.

(٣) الموسوعة العربية العالمية (٢ / ٢٥٩) .

(٤) التنظيم القانوني لحق الإضراب ص ٣٨ ، وينظر ما قبلها ابتداء من ص ٢١ .

ورغم اشتمال هذا التعريف على كثير من عناصر الإضراب ومتعلقاته إلا أنه قد ينتقد عليه بكونه محصورا في الإضراب المهني دون السياسي وغيره .

كما أنه جعله في إطار القانون رغم أن الإضراب قد يكون هدفه تغيير القانون نفسه أو حق أغفل عنه القانون .

ويمكننا القول بأن الإضراب هو : توقف العمال مؤقتاً عن القيام بنشاط خدمي أو وظيفي ملزم لتحقيق مطلب مشروع[1].

---

(١) وقد يدخل فيه ما يعرف بالإضراب البطء وهو الإبطاء في معدل أداء العمل أو تكاسل العمال وهو المسمى بإضراب التكاسل ينظر : التنظيم القانوني لحق الإضراب ص ٤٢ ، إلا أنه قد يصعب ضبط مقدار الامتناع الجزئي هذا ومن ثم سيرجع لأهواء العمال والمضربين .

مصطلحات مشابهة :

الاعتصام :

ترجع مادة عصم الى معنى المنع واللجوء ، و العِصْمَةُ: المَنْعُ ، وَمِنْه اعتصام الطّلَبَة وَنَحْوهم بمعهدهم لَا يعْملُونَ وَلَا يخرجُون حَتَّى يجابوا إِلَى مَا طلبُوا[1].

ويطلق الاعتصام في المصطلح المعاصر (عند ما يتوقف العمال عن إنجاز العمل دون أن يتركوا مكاتبهم أو مصانعهم). [2]

فالاعتصام هو صورة من صور تنفيذ الإضرابات ؛ إذ الإضراب قد ينفذ الإضراب دون البقاء في أماكن العمل وقد ينفذ مع بقاء العاملين في مواقع العمل وهذا هو الاعتصام.

العصيان المدني :

العصيان في الأصل هو الامتناع عن الانقياد[3].

والمراد بالعصيان المدني في المصطلح المعاصر : (رفض الخضوع لمن له حق الطاعة ..)[4]، وبعبارة أخرى يعني (رفض علني عن عمد لإطاعة قانون ما. وبعض الناس يستخدمون العصيان المدني شكلاً من أشكال الاحتجاج لإثارة الانتباه إلى ما يعتقدون أنها قوانين وسياسات غير عادلة لا تتفق والدستور، ويأملون أن يحرك عملهم هذا الآخرين، لإصلاح مالا يتفق والعدالة. ..) [5].

---

(١) ينظر : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١٩٨٦/٥)، والمعجم الوسيط (٦٠٥/٢)

(٢) الموسوعة العربية العالمية مادة الإضراب(٢ / ٢٥٩) .

(٣) ينظر : المعجم الوسيط ص ٦٠٦ .

(٤) معجم المصطلحات القانونية ص ٢٨٦ ، كرم .

(٥) الموسوعة العربية العالمية مادة الإضراب (٢٨٨/١٦)

فالعصيان إذن هو عدم الانقياد لقوانين ولوائح الحاكم ، ومنها الامتناع عن تسديد الضرائب أو رسوم الكهرباء والماء ومنها الامتناع عن العمل وهو الإضراب وعليه قد يكون الإضراب جزءاً من أعمال العصيان .

المظاهرات :

المظاهرة لغة في الأصل من ظهر إذا برز وتبين بعد الخفاء ، و(تظاهروا تعاونوا وتجمعوا ليعلنوا رضاهم أَو سخطهم عَن أَمر يهمهم)[1]

فالمظاهرة المعاصرة عبارة عن تجمع لأناس يريدون إبراز شيء وتوصيل رسالة ما ، وقد يصاحب ذلك امتناعهم عن العمل ؛ وعليه فليس للمظاهرة تعلق بمعنى الإضراب إلا من حيث الهدف وهو الاحتجاج وتوصيل الرسائل .

المبحث الثاني أنواع الإضراب :

يمكن تقسم أنواع الإضراب الى الآتي :

أولاً : التقسيم الأول : بحسب الغرض من الإضراب :

أ) **المهني :**

وهو الامتناع عن العمل الذي غرضه الأساس هو المطالبة بحقوق العمل نفسه.

والمهني له حالتان : فقد يكون لهدف خاص بعمل المضربين وقد يكون تضامنا مع غيرهم ، ويسمى الإضراب التضامني وهو : (إضراب ينظم تأييدا لمطالب لا تعود للمضربين أنفسهم)[2] .

ب) الإضراب السياسي :

هو (إضراب يتركز غرضه الرئيس بأهداف سياسية)[1].

---

(١) المعجم الوسيط (٥٧٨/٢).

(٢) من معجم المصطلحات القانونية ص ٤٨ ، كرم .

وقد يعود الغرض السياسي الى ما يتعلق بالعمل المهني.

وفي «**الموسوعة العربية العالمية**»: (الإضرابات السياسية. لا يرتبط هذا النوع من الإضراب بأفعال صدرت من صاحب العمل، وإنما يكون عادة للاعتراض ضد عمل أو سياسة اتخذتها الحكومة. فعلى سبيل المثال، لجأت نقابات السود في جنوب إفريقيا إلى التوقف عن العمل لتعبر عن احتجاجها ضد سياسات الدولة وتجاوزات الشرطة)[٢].

غير أن هذا النوع السياسي قد تختلط فيه غرض السياسة بالغرض المهني كما إذا تعلقت المطالبة بإجراء حكومي اقتصادي يتعلق بالعمل

ثانياً : التقسيم بحسب تنفيذه وهذا له صور منها :

أ) امتناع المضربين عن العمل مع تواجدهم في أماكن العمل وهو المسمى بالاعتصام كما قدمنا قبل قليل ، وقد لا يتواجدون في مكان العمل .

ب) إضراب عام وإضراب جزئي :

فالإضراب العام هو (توقف العاملين عن أداء أعمالهم بصورة جماعية، وهو أكثر أنواع الإضراب جدية، وقد ينتظم البلد كله أو أجزاء كبيرة منه. وهو من الأسلحة الضاغطة التي تلجأ إليها الطبقة العاملة لرفع مستوى الأجور أو خفض ساعات العمل أو تحسين ظروفه، وقد يستخدم هذا النوع من الإضراب لأغراض سياسية لا علاقة لها بأوضاع العاملين) [٣].

ثالثاً : التقسيم بحسب الحكم عليه :

فيقسم الى : إضراب مشروع ، وإضراب غير مشروع :

---

(١) من معجم المصطلحات القانونية ص ٤٨ ، كرم

(٢) الموسوعة العربية العالمية (٢ / ٢٥٩) .

(٣) الموسوعة العربية العالمية (٢/٢٥٩) .

فالمشروع هو : (إضراب يتم وفق الشروط التي حددها القانون)[1] .

(١) من معجم المصطلحات القانونية ص ٤٨ ، كرم

المبحث الثالث: توصيف الإضراب وأركانه وأهميته :

المطلب الأول توصيف الأضراب :

من خلال ما تقدم من بيان لمفهوم الإضراب وأنواعه يمكن تشخيص الأوصاف الآتية :

أ) **الإضراب في الأصل** امتناع عن القيام بعملٍ تعاقد على القيام به وأصبح فرض عين عليه[1] كما أنه في الغالب يسد ثغرة في المجتمع ، وعليه فالإضراب عن العمل فيه إخلال بأمرين :

الأول: واجبه في العمل والوظيفة يقوم به حيث إنّ المضرِب قد امتنع عن القيام على العمل مع بقائه في الوظيفة ؛ ويكون بهذا العمل قد أخل بالتعاقد بينه وصاحب العمل.

والثاني: الإخلال بفرض كفاية ، بل ربما كان فرض عين على المضرب إما لكفائته ونقص كفائة غيره كما هو الغالب باعتبار أنّه أصبح متخصصا في عمله وأضحى ذا خبرة قد لا يمتلكها غيره.

ب) غرض الامتناع :

قد تكون المطالبة بحقوقه المتعلقة بالعمل ؛ وهذا إخلال بواجب العمل بالإجارة .

وقد يكون الغرض للمطالبة بعمل أمور سياسية ؛ وهذا يتعلق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وقد يكون الهدف المطالبة بأمر خاص لا يتعلق بالمضرِب نفسهِ ؛ وهنا يتعلق الأمر بالمناصرة ونصرة المظلوم .

---

(١) فالعمال في الغالب أجراء محدد عليهم الزمن ومخصص عليهم الاشتغال بما يرجع لصاحب العمل ، فقد وُصفوا بكونهم (يَتَعَلَّقُ بِعَيْنِهِمْ حَقٌّ .. عَلَى عَمَلٍ نَاجِزٍ) تحفة المحتاج (٢٥٧/٢) لابن حجر الهيتمي .

ج) **الإضراب العام** يشمل قطاعا أوسع ، بل قد يشل ويجمد الحياة العامة في البلد وتنقطع به معظم مصالح الناس .

د) **تترتب على الإضراب مفاسدُ وأضرارٌ** سواء على صاحب العمل أو الناس عامة ، وقد يلحق الضرر بالعامل نفسه وأسرته .

وبالمقابل هناك مصالح مرجوة فتحتاج الى الموازنة .

هـ) **قد يكون الإضراب مشروعا**[1] وهو الذي توجد فيه الشروط التي وضعها الحاكم ، وقد لا تكون مشروعا إذ قد يكون الهدف هو تغيير القانون نفسه .

٦) قد يلابس الإضراب أشياء أخرى مثل المظاهرات أو منع غير المضربين من مباشرة أعمالهم .

المطلب الثاني : أركان الإضراب :

حتى تكتمل صورة الإضراب يتطلب البحث الإشارة الى أركان الإضراب أو عناصره التي يتكون منها . فالإضراب يتكون من خمسة أركان : مضرب وهو العامل، وعمل امتنع عن أدائه ، وصاحب للعمل ، وحق امتنع لأجل المطالبة به ، وامتناع يقوم به العامل .

١) مضرب وهو العامل :

والغالب أن العامل يمارس الإضراب جماعياً وفي إطار هيئة تسمى النقابة ؛ فالجماعية في التطبيق المعاصر تُعد عنصرا أساسيا في الإضراب ؛ وكذلك تشترط القوانين التي أمكننا الوقوف عليها على اشتراط الإضراب في إطار نقابة[2].

ويرى الباحث أن الجماعية ليست شرطا في حصول الإضراب ؛ إذ قد يضرب العامل لوحده ؛ وحينئذ سينطبق عله الأحكام الآتية ، وغاية ما في الأمر أن فقدان الجماعة أضعف الإضراب ولكن

---

(١) المقصود بالمشروعية ــ هنا ــ توفر الشروط القانونية في لوائح الدولة ؛ بغض النظر عن حكمنا نحن على هذا الإضراب أو ذلك.

(٢) ينظر : التنظيم القانوني للإضراب (ص٥٠ ــ ٥٦).

لم ينف حقيقته فقد يكون هذا العامل المضرب ذا خبرة وممارسة بحيث يؤثر انقطاعه في تلبية رب العمل مطالبه المشروعة[1] .

أما شرط النقابة في الإضراب، فتلجأ الى اشتراطه القوانين[2] وقد يقال: إن هذا اشتراط وجود النقابة إنما هو احتراز من الانقطاعات لأسباب غير صحيحة[3] ؛ وذلك لما يفترض في النقابة من معرفة بلوائح الاستحقاق وطرق الوصول للحق عبر الأطر الرسمية أو القضائية ، غير أن هذا الاحتراز يقل افتراضه في القطاع الخاص[4] .

والباحث يميل الى اشتراط قيام جهة تمثل العمال المضربين سواء سميت نقابة أو لجنة يشكلها مجموعة العمال المضربين، ويوثق توكيلهم لهذه الجهة بالمباشرة، ولا يشترط إذن الدولة المسبق لتشكيل النقابة أو اللجنة الموكلة من المضربين ؛ وذلك لما جره هذا الإذن من تسييس للنقابة ــــ كما يحصل كثيرا ــــ أو إلى احتكار قيادة النقابة للعمل النقابي واستغلاله ماديا لهم كما حصل بمصر[5] .

وهذا في القطاع العام دون القطاع الخاص لما قدمنا من محدودية المطالب ومحدودية لوائح العمل وأدبياته في غير القطاع الحكومي .

٢) عمل امتنع عن أدائه :

لا بد أن يكون هذ العمل ملزماً ، والإلزام وُجد إما بالتعاقد ، وإما بالشرع فيما إذا كان العمل فرض كفاية وقد تعين عليه .

---

(١) وقد يُقال أنه لا مانع من تحجيم الدولة للإضراب الفردي ووضع تقييدات عليه ، بل وعقوبات صارمة عند ثبوت عدم استحقاق المضرب لما أضرب لأجله ، وذلك حتى تمنع التسيب الذي يمكن أن تؤدي إليه الفردية.

(٢) كالقانون المصري والتونسي ، ينظر : التنظيم القانوني للإضراب ص ٥٢ ، مصطفى أحمد .

(٣) ينظر : التنظيم القانوني للإضراب ص ٥٢ .

(٤) وقد جرى القانون الفرنسي على اعدم اشتراط النقابة في إضراب القطاع الخاص ، ينظر : التنظيم القانوني للإضراب ص ٦٠ .

(٥) ينظر : بيانات بعض النقابات في موقع الاتحاد الاشتراكي على هذا الرابط :
http://www.maghress.com/alittihad/146587

٣) صاحب للعمل :

قد تكون الدول ، وقد يكون من آحاد الناس أي القطاع الخاص سواء شركة أو فرد.

٤) حق امتنع عن العمل لأجل المطالبة به :

فقد يكون مهنيا ، وقد يكون سياسيا .

٥) امتناع : أي طريقة تنفيذ امتناعه ؛

فقد يكون مع البقاء في العمل وقد لا يكون .

كما أن امتناع العامل قد يؤثر على غيره من العامل كما في حالة إضراب ــ انقطاع ــ عمّال أحد الأقسام في المصنع فيؤثر هذا الممتنع على عمل الأقسام الأخرى غير المضربة فيتوقف العمل كله .

المطلب الثالث : أهمية معرفة حكم الإضراب :

تتمثل أهمية معرفة حكم الإضراب في الآتي :

١) أصبح الإضراب موجودا في المجتمع الإسلامي.

٢) كون الإضراب وسيلة للوصول للحق وإقرار قوانين بعض الدول به فيسأل العامل عن ارتياده.

٣) كون الإضراب ترك واجب من قبل المضرب فيلزم التعرف على حكم ذلك .

٤) مع كونه موجودا له سلبياته على المجتمع بسبب توقف العمال عن أداء خدماتهم.

٥) أيضا نحتاج لمعرفة الحكم لما يمثله الإضراب من الامتناع عن أداء واجب من الواجبات التي أوجبها الشرع ﴿أوفوا بالعقود﴾.

٦) وجود آثار الإضراب : اقتصادية وسياسية واجتماعية .

٧) أيضاً أصبح الإضراب وسيلة ضغط عند المواجهة سواء مع مستعمر أو ظالم ، أو متغافل .

كل هذه الأشياء تجعل لمعرفة أحكام الإضراب أهمية قصوى .

الفصل الثاني : حكم الإضراب :

نتناول حكم الإضراب عبر ثلاثة مباحث: أولها في حكمه من حيث أصل المشروعية وثانيهما في بيان حكمه متلبسا بالظرف والحالة التي كان عليها ، وثالثها في قواعد وشروط لصحة الإضراب تكون كالمحصلة .

المبحث الأول : أصل المشروعية :

نتناول في هذا المبحث أصل مشروعية الإضراب وحكمه الشرعي كفعل مجردا عن الغرض أو المتعلقات أي حكم ما يقوم المرء فيه بالامتناع عن العمل .

وبما أن الإضراب فعل غير عبادي فقد ارتأينا أن الأنسب البدء بالاستدلال على كونه مباحا من حيث الأصل ؛ ثم نقوم بتفنيد ما أورد على هذا الأصل من كونه لا أصل له في الشرع أو ما قيل من اندراجه تحت التشبه بالمنهي عنه وغيرها .

١) حكم الفعل الإضرابي :

نتناول في هذا المبحث حكم فعل الإضراب كفعل وعمل ، بغض النظر عن نوعه وشروطه .

فأصل الإضراب امتناع عن عمل ــ فإن جردناه عن حق الصاحب العمل في التزام العامل كأن يكون بموافقته ــ فيكون فعلا من أفعال الإنسان العادية غير العبادية ويدخل في تصرفات الإنسان وأفعاله .

قال ابن تيمية : (... لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُحَرِّمَ إلَّا مَا جَاءَتْ الشَّرِيعَةُ بِتَحْرِيمِهِ وَإِلَّا فَالْأَصْلُ عَدَمُ التَّحْرِيمِ. سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْأَعْيَانُ وَالْأَفْعَالُ) [١]

---

(١)مجموع الفتاوى (٣٥٨/٢٠)

ومن زاوية أخرى فالإضراب طريقة في الحياة تدخل في أمور العادات والأصل في العادات الجواز عند جمهور العلماء [١] [٢] .

التدليل على أن الأصل في العادات الجواز :

والأصل في العادات التي لا يتعلق بها أمر عبادي الإباحة ، فهي من المسكوت عنه:- يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحد حدوداً فلا تعتدوها ، وحرم أشياء فلا تنتهكوها وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها» [٣].

قال ابن رجب الحنبلي رحمه الله: (الأصل في الأشياء الإباحة بأدلة الشرع ، وقد حكى بعضهم الإجماع على ذلك) [٤].

ويقول العلامة عبد الرحمن السعدي : (... فالعادات الأصل فيها أنها مباحة، ليست بواجبة، وليست بمحرمة؛ لأن صرف الإباحة قد يكون بدليل يطلب الفعل، وقد يكون بدليل يطلب ترك الفعل)[٥] .

فإذا كان من الأمور العاديات غير العبادات فلا يخرج عن الإباحة والجواز إلا بدليل يحرم أو يمنع ذلك الفعل أو على حسب تعبير الخازن : (لأن الأصل في جميع الأشياء الإباحة إلا ما حظره الشارع وثبت تحريمه بدليل منفصل)[٦] .

(١) ينظر : البحر المحيط في أصول الفقه٨/ ٨)، وينظر في استدلالات القول بأن الأمور المسكوت عنها مباحة : رسالة الأصل في الأشياء الإباحة ص١٢٦، وما بعدها .

(٢) والتصرفات تشملها قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة ينظر : البورنو ، موسوعة القواعد الفقهية (١١٦/٢)، ط ٣، الرياض: مكتبة التوبة، ١٤٢١ هـ ـــ ٢٠٠٠م.

(٣) رواه الدار قطني ؛ سنن الدار قطني : كتاب الرضاع (٥/ ٣٢٦) ، قال النووي في الأربعين: حديث حسن .

(٤) جامع العلوم والحكم صـــ ٣٨٢.

(٥) السعدي ، منظومة القواعد الفقهية (١٠٠/١) .

(٦) تفسير الخازن(١٩٤/٢)

فالإضراب فعل من الأفعال فالأصل فيه الحل ، ولا يتطلب ذلك دليلٌ شرعي يجيزه؛ وعليه فالمطالب بالدليل هو المحرم للفعل وليس المثبت كما هو معروف .

ولإثراء مسلكنا بجواز الإضراب من حيث أصل الفعل نذكر أولا بعضا ممن صرح بجوازه من المعاصرين ، وما يمكن الاستدلال به على الجواز زيادة على أصل الحل.

ثم نعقبه بذكر بعض ممن منعه ، ونتبع ذلك بذكر أدلهم ومناقشتها ، والله ولي التوفيق.

أولا القول بجواز الإضراب :

صرح عدد من المعاصرين بجواز الإضراب منهم :

١) الشيخ الدكتور نصر فريد مفتي مصر السابق

قال مجيباً : (الحكم الشرعي يتوقف على المصالح والأضرار الناجمة عن نوعية المظاهرات أو الإضرابات، فكل عمل سلمي لا ينتج عنه الإضرار بمصالح البلاد والعباد ولا يكون بوسائل تخريبية أو يكون وسيلة لتدخل أعداء الوطن من الداخل والخارج فهو جائز) [١]

٢) الدكتور عبد الكريم زيدان :

يقول الدكتور عبد الكريم زيدان في كتابه حقوق الافراد في دار الاسلام : (.. ومادام من حق الفرد أن يباشر العمل الذي يريده فمن حقه أن يترك العمل متى شاء، ولكن هذا الحق مقيد بعدم الاضرار بالمصلحة العامة ..)[٢] .

٣) الشيخ يوسف القرضاوي :

قال الشيخ يوسف القرضاوي ــ في معرض كلامه عن الفلسطينيين : (والإضراب حق معترف به عالميًّا لفضح الجرائم وكشف الظلم الذي يقع عليهم)[١] .

(١) علماء مصر: الاعتراض السلمي على الحاكم حق مكفول في الإسلام من صفحة الأخبار بموقع لواء الشريعة http://www.shareah.com/index.php?/news/view/action/view/id/4073/.

(٢) في كتابه حقوق الأفراد في دار الاسلام ضمن كتاب مجموعة بحوث فقهية عن موقع أنا إنسان .

٤) قرر الجواز الشيخ محمد الصالح العثيمين ؛ حيث قال في أثناء جوابه عن حكم الإضراب عن الطعام ــ : (..أما إذا أضرب عن ذلك لمدة لا يموت فيها وكان هذا السبب الوحيد لخلاص نفسه من الظلم أو لاسترداد حقه فإنه لا بأس به إذا كان في بلد يكون فيه هذا العمل للتخلص من الظلم أو لحصول حقه فإنه لا بأس به أما أن يصل إلى حد الموت فهذا لا يجوز بكل حال) .

ينظر على النص الصوتي وقد كتب أيضا على هذا الرابط
http://rijaaal.blogspot.com/2012/05/blog-post_14.html

٥) اللجنة العلمية بموقع الإسلام اليوم :

في أثناء جواب لسؤال قدمه كاتب هذه السطور ، كما أنه الظاهر عند الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق من خلال والدكتور عبد العزيز الفوزان من خلال ما طرحاه حول حكم المظاهرات ولا ثمت فرق في الحكم من حيث الأصل بين فعل المظاهرة وفعل الإضراب[٢].

٦) الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي

قال في أثناء فتوى له : (الإضراب الذي يُفَسَّر بترك الموظفين لوظائفهم، والعمال لمعاملهم احتجاجاً، ومطالبة بحقوق ما، عمل محرم.. إذ فيه إخلال متعمد بعقد العمل، وهو غير جائز. أما الإضراب الذي لا يستلزم ترك عمل قد كلف به الشخص المُضْرِب، وكان احتجاجه مبرراً شرعاً، فهو تعبير سليم عن المطالبة بالحق ولا إشكال فيه)[٣].

٧) الشيخ محمد حسن الددو :

---

(١) قاله ــ حفظه الله ــ في سياق محاضرة بعنوان "الإصلاح الذي ننشده.. أمريكي أم إسلامي؟" ألقاها مساء يوم ٢٦-٨-٢٠٠٤ م ، ينظر :
http://www.qaradawi.net/site/topics/article.asp?cu_no=2&item_no=3398&version=1&template_id=231&parent_id=17

(٢) ينظر كتاب الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق عن المظاهرات وما طرحه الدكتور عبدالعزيز الفوزان حولها

(٣) يهمنا هنا تجويزه لفعل الإضراب نفسه ، أما حكمه لسبب الترك فهذا سيأتي في المبحث القادم ، ينظر نصه في موقعه : http://www.fikr.com/bouti/qsearch.php

فقد ذكر جواز الإضراب وأنه من الوسائل المشروعة في محاضرة له بعنوان واجب المسلم وفريضة الوقت واستشهد على ذلك بامتناع الإمام مالك عن التدريس لتوقف الحاكم في حد من حدود الله عز وجل[١] .

٨) عدد من المشايخ في اليمن : منهم شيخنا العلامة الأستاذ الدكتور حسن الأهدل ، وشيخنا العلامة علي بن سالم بكير ، والشيخ الدكتور عقيل المقطري[٢] .

أدلة الجواز :

ومما يمكن الاستدلال به على جواز الإضراب ــ إضافة الى الجواز من حيث الأصل :

١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْكُو جَارَهُ، فَقَالَ: «اذْهَبْ فَاصْبِرْ» فَأَتَاهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَقَالَ: «اذْهَبْ فَاطْرَحْ مَتَاعَكَ فِي الطَّرِيقِ» فَطَرَحَ مَتَاعَهُ فِي الطَّرِيقِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ فَيُخْبِرُهُمْ خَبَرَهُ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَلْعَنُونَهُ: فَعَلَ اللَّهُ بِهِ، وَفَعَلَ، وَفَعَلَ، فَجَاءَ إِلَيْهِ جَارُهُ فَقَالَ لَهُ: ارْجِعْ لَا تَرَى مِنِّي شَيْئًا تَكْرَهُهُ)[٣] .

وجه الاستدلال : توجيهه صلى الله عليه عليه وسلم ــ للرجل باتخاذ وسيلة ضغط تمكنه من كف أذى جاره عنه .

٢) وقوع الظلم يبيح العقوبة ، ففي الحديث : (ليّ الواجد يحلّ عرضه وعقوبته)[٤] .

٣) المصلحة المرسلة .

---

(١) تنظر في موقع www.dedew.net

(٢) عبر الاتصال الشفهي والهاتفي .

(٣) رواه أبوداود ، سنن أبي داود، (٤/ ٣٣٩) ، وحسنه الألباني ؛ ينظر كتابه : صحيح الترغيب والترهيب (٣٤٥/٢) .

(٤) رواه أبو داود وغيره مرفوعا ؛ [سنن أبي داود ٣/ ٣١٣] ، وصححه العراقي في تخريج الإحياء وابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٦٥٦) .

٤) شواهد واستئناس من كلام العلماء وأفعالهم :

أ) امتناع الإمام مالك ــ رحمه الله ــ عن التدريس لتوقف الحاكم في حد من حدود الله عز وجل[١] .

ب) ومما يدل به على كون الإضراب معهوداً عند المسلمين تقرير الفقهاء لأحكام امتناع الأجير وحبس نفسه ، وأيضاً حبس المؤجر للعين المستأجَرة عند عدم تسليم الأجرة ؛ ومن نقولاتهم : يقول الكاساني : (وَلِلْمُؤَاجِرِ أَنْ يَمْتَنِعَ عَنْ تَسْلِيمِ الْمُسْتَأْجَرِ فِي الْأَشْيَاءِ الْمُنْتَفَعِ بِأَعْيَانِهَا حَتَّى يَسْتَوْفِيَ الْأُجْرَةَ، وَكَذَا لِلْأَجِيرِ الْوَاحِدِ أَنْ يَمْتَنِعَ عَنْ تَسْلِيمِ النَّفْسِ، وَلِلْأَجِيرِ الْمُشْتَرَكِ أَنْ يَمْتَنِعَ عَنْ إيفَاءِ الْعَمَلِ قَبْلَ اسْتِيفَاءِ الْأُجْرَةِ فِي الْإِجَارَةِ كَالثَّمَنِ فِي الْبِيَاعَاتِ)[٢]

فقد قرر ــ رحمه الله ــ صراحة جواز امتناع الأجير عن العمل عند عدم دفع الأجرة .

٥) ما أخرجه ابن حبان وغيره أن أبا لبابة بن عبد المنذر، حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بني قُرَيْظة لينــزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستشاروه في ذلك، فأشار عليهم بذلك – وأشار بيده إلى حلقه – أي: إنه الذبح، ثم فطن أبو لبابة، ورأى أنه قد خان الله ورسوله، فحلف لا يذوق ذواقا حتى يموت أو يتوب الله عليه، وانطلق إلى مسجد المدينة، فربط نفسه في سارية منه، فمكث كذلك تسعة أيام، حتى كان يخر مغشيا عليه من الجهد، حتى أنــزل الله توبته على رسوله. فجاء الناس يبشرونه بتوبة الله عليه، وأرادوا أن يحلوه من السارية، فحلف لا يحله منها إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده، فحله، فقال: يا رسول الله، إني كنت نذرت أن أنخلع من مالي صدقة، فقال يجزيك الثلث أن تصدق به) [٣] .

---

(١) ذكر الموقف الشيخ محمد الحسن الددو في محاضرة له ، وقدم الحديث بقوله : ثَبَت ، تنظر في موقع www.dedew.net

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/٢٠٤)

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه ؛ المصنف (٥/ ٤٠٦) وأصل حادثة أبي لبابة هذه في [موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٨١) ؛ باب ما يكره من الصدقة ، وصحح شعيب الأرناؤوط وأصحابه رواية أحمد في المسند (٤٢/ ٣٠) ط الرسالة .

وجه الاستدلال كونه امتنع من فعل الأشياء وأقره الرسول صلى الله عليه وسلم حيث لم ينكر عليه .

٦) هذه الوسائل التي يخترعها البشر مما يحتاجونه ويرونه أمرا نافعاً في حياتهم هي من أمور الدنيا وفي الحديث عن أنس ــ رضي الله عنه ــ : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِقَوْمٍ يُلَقِّحُونَ، فَقَالَ: «لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلُحَ» قَالَ: فَخَرَجَ شِيصًا، فَمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ: «مَا لِنَخْلِكُمْ؟» قَالُوا: قُلْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ)[١] .

ثانيا : عدم جواز الإضراب :

منع الإضراب عدد من المعاصرين منهم الشيخ مصطفى العدوي[٢] .

ومن أدلة المانعين ــ من حيث الأصل ــ :

١) كون الإضراب بدعة :

ويرد بأن المشهور أن البدعة : (طرِيقَة فِي الدِّينِ مُخْتَرَعَةٍ، تُضَاهِي الشَّرْعِيَّةَ يُقْصَدُ بِالسُّلُوكِ عَلَيْهَا الْمُبَالَغَةُ فِي التَّعَبُّدِ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ)[٣] .

والإضراب لا يوجد فيه ذلك .

٢) لا أصل له في الدين :

ويرد بمثل ما تقدم أنه فعل عادي فلا يحتاج الى أصل ديني خاص .

٣) في الإضراب مفاسده أكثر :

---

(١) صحيح مسلم (٤/ ١٨٣٦) ؛ كتاب الفضائل : بَابُ وُجُوبِ امْتِثَالِ مَا قَالَهُ شَرْعًا .

(٢) هذا الذي يظهر من كلامه فينظر ما قاله في فتوى مرفوعة بموقعه على الإنترنت على هذا الرابط http://www.mostafaaladwy.com/play.php?catsmktba=2470

(٣) الاعتصام للشاطبي ص ٥٠.

ويرد بأن مع مفاسده إلا أن له مصالح وبدنه تنشأ أيضا مفاسد ، فيلزم الترجيح والموازنة حينئذٍ .

٤) في الإضراب تشبه بالكفار :

الإضراب طريقة من الطرق التي يفعلها الكفار في مجتمعاتهم لرجاع الحقوق .

ويُرد بأن التشبه المذموم بالكفار شرطه كون ذلك المتشبه به خاصاً بهم ، فإن لم يكن خاصاً بالكفار فيخرج عن التشبه إذن فليست من التشبه المذموم .

قال ابن حجر : (وإنما يصلح الاستدلال بقصة اليهود في الوقت الذي تكون الطيالسة من شعارهم وقد ارتفع ذلك في هذه الأزمنة فصار داخلا في عموم المباح)[١].

وقد أشار الشيخ علي الشبراملسي بأن حرمة التشبه يكون في الأشياء الخاصة بهم[٢] .

ويقول ابن تيمية: (وَكُلٌّ مَا فِيهِ تَخْصِيصٌ لِعِيدِهِمْ وَتَمْيِيزٌ لَهُ فَلَا أَعْلَمُ خِلَافًا أَنَّهُ مِنْ التَّشَبُّهِ)[٣].

والإضراب لم يعد خاصاً بالكفار ، بل أصبح عند الجميع ومن زمن بعيد فقد حصل إضراب في مصر سنة ١٩٠٨م[٤] .

٥) من أساليب الكفار ـــ منظومة الديمقراطية ـــ

---

(١) فتح الباري (١٠ / ٢٧٥) .

(٢) حاشية الشبراملسى على نهاية المحتاج (٨ / ١٠٣) .

(٣) عنه تلميذه ابن مفلح ، الفروع في الفقه الحنبلي (٨ / ٣٧٤) ، وينظر ذكر ابن تيمية اتفاق العلماء على مخالفتهم في عيدهم : اقتضاء الصراط المستقيم ص ١٩٨.

(٤) ينظر : التنظيم القانوني للإضراب ، كما حدث أيضا إضراب عمال السكك الحديد في بغداد عام ١٩٢٧م عن مقال الإضراب عن العمل والموقف القانوني منه موقع منتدى كلية الحقوق جامعة المنصورة .

ويرد بأن الإضراب ليس مرتبطا بالنظام الديمقراطي بل هو من أعمال النظام وليست من خصوصياته فالإضراب هو امتناع الى الحصول عن الحق، وما تقدم من قول يبين أن مجرد الامتناع لأجل احق له شواهد حتى من الشرع وكلام العلماء .

وأما هيئة الإضراب الحالي وخطوات المطالبة من الإشعار الى رفع الشارات الحمراء على الملابس الى الإضراب الجزئي هذه ظهرت من أنظمة كافرة ؛ لكن كونها من الكفار لا يعني رفضها شرعا لأنها آليات دنيوية بحتة ، والحكمة ضالة المؤمن[1] .

وقد استفاد المسلمون من نتاج غيرهم وأقرب شاهد حفر الخندق ؛ ومن ذلك حفر النبي صلى الله عليه وسلم للخندق ، وما نُقل عن عمر ــ رضي الله عنه ــ أخذه الدواوين من نظام فارس [2] .

المبحث الثاني : حكم الإضراب بحسب الحالة :

من خلال ما تقدم يتبين مشروعية الإضراب من حيث الفعل المجرد في الأصل غير أن حكمه يتعلق بالغرض من الإضراب ومتعلقاته ونوع التعاقد وصاحب العمل وآثار الإضراب على المضرب نفسه على صاحب العمل وعلى غيرهما من الناس ، أي أن حكم الإضراب سيختلف من حالة لأخرى .

فنتناول ذلك عبر مطلبين: أولهما: في الإضراب المهني ، وثانيهما : الإضراب السياسي.

المطلب الأول : الإضراب المهني ــ الحقوقي ــ :

سيتم الحديث عن الإضراب المهني الذي غرضه تحقيق مطالب خاصة بالعمل غبر : مفهومه ، أقسامه ، توصيفه وحكمه وآثاره

---

(١) ففي شرح المناوي : ((الْكَلِمَة الْحِكْمَة ضَالَّة الْمُؤمن) أَي مَطْلُوبه فَلَا يزَال بطلبها كَمَا يتطلب الرجل ضالته (فَحَيْثُ وجدهَا فَهُوَ أَحَق بهَا) أَي بِالْعَمَلِ بهَا واتباعها كَمَا أَن صَاحب الضَّالة لَا ينظر إِلَى خسة من وجدهَا عِنْده (ت هــ عَن أبي هُرَيْرَة وَابْن عَسَاكِر عَن عَليّ) بِإِسْنَاد حسن. التيسير للمناوي بشرح الجامع الصغير (٢٢٧/٢)، وقد ضُعف هذا الحديث، ولكن لا يزال العلماء يستندون الى هذه الكلمة ؛ نذكر منهم : ابن القيم ــ رحمه الله : ينظر كتابه طريق الهجرتين وباب السعادتين ص ٩٣.

(٢) ينظر : الطبري : محمد بن جرير ، تاريخ الأمم والملوك (٣ / ٥٣٣) ، ط ١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٧ هــ .

أ) مفهومه :

عُرف الإضراب المهني بأنه : (امتناع مؤقت يقوم به العاملون عن العمل بقصد المطالبة بحقوق متعلقة بالعمل نفسه)[1] .

ب) أقسامه :

للإضراب المهني حالات متعددة : فتارة يكون صاحب العمل الدولة ، وتارة غيرها، وتارة تُجيز قوانين الدولة الإضراب ويوجد في الفعل الشروط القانونية سواء في كان صاحب العمل الدول أو الأفراد ، وتارة لا تسمح أو تسمح ولكن لا توجد الشروط في حالة هذا الإضراب

ج) توصيفه :

الإضراب هو في الأصل امتناع عن القيام بعمل تعاقد على القيام به كما أنه في الغالب يسد ثغرة في المجتمع ، فالإضراب عن العمل فيه -غالباً[2]- إخلال بأمرين: امتناع عن الوفاء بالعق، وترك لفرض من فروض الكفاية –غالباً- وبيان الأمرين في الفرعين الآتيين :

الأول: الإخلال بالتعاقد :

طبيعة العلاقة بين العامل وصاحب العمل ــ سواء كانت الدولة أو القطاع الخاص ــ هي الإجارة .

لأن الإجارة لا تقتصر على منافع الأشياء بل يدخل فيها التعاقد على عمل الإنسان منافع الأشخاص[1]

---

(١) ولا يدخل في بحثنا امتناع أصحاب العمل للضغط على الدولة لمطالبة الدولة مثلاً بأشياء متعلقة بأعمالهم أنفسهم كتخفيض الضرائب أو الجمارك .

(٢) وإنما قلنا غالبا لأن صاحب العمل الخاص قد يمتنع عن العمل ؛ فيكون فيه إخلال بالأمر الثاني وهو فرض الكفاية فحسب وسيأتي بيان ذلك .

وقد عُرف عقد الإجارة بأنه: (عَقْدٌ عَلَى مَنْفَعَةٍ مَقْصُودَةٍ مَعْلُومَةٍ قَابِلَةٍ لِلْبَذْلِ وَالْإِبَاحَةِ بِعِوَضٍ مَعْلُومٍ)[٢].

وبمقتضى عقد الإجارة يكون العامل ملزما بأداء العمل المحدد في العقد ، أو في ما تحدده قوانين ولوائح الدولة التي يعمل موظفاً عندها[٣] .

ولا يجوز له الانقطاع المؤقت عن العمل إلا لعذر قاهر كالمرض.

يقول المولى عز وجل : ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾ [٤]

والإجارة عقد من العقود التي تدخل في منطوق الآية كما ورد عن الحسن البصري رحمه الله إذ فسرها بأنها : (عُقُودَ الدَّيْنِ وَهِيَ مَا عَقَدَهُ الْمَرْءُ عَلَى نَفْسِهِ، مِنْ بَيْعٍ وَشِرَاءٍ وَإِجَارَةٍ وَكِرَاءٍ وَمُنَاكَحَةٍ وَطَلَاقٍ وَمُزَارَعَةٍ وَمُصَالَحَةٍ وَتَمْلِيكٍ وَتَخْيِيرٍ وَعِتْقٍ وَتَدْبِيرٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ، مَا كَانَ ذَلِكَ غَيْرَ خَارِجٍ عَنِ الشَّرِيعَةِ، وَكَذَلِكَ مَا عَقَدَهُ عَلَى نَفْسِهِ لِلَّهِ مِنَ الطَّاعَاتِ ...)[٥] .

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم : «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»[٦] .

---

(١) وجَعلُ عمل الإنسان من باب الإجارة هو المسلك العام في الفقه الإسلامي ، كما أنه المنصوص عليه في القانون اليمني (ينظر المادة ٦٨٩ مدني) خلافا لمسلك بعض القوانين العربية الأخرى كالقانون المصري التي تُدخل عمل الإنسان ضمن عقد العمل أو عقد المقاولة اتباعا للقانون الفرنسي ، ينظر : العلفي : عبدالله، أحكام عقد الإجارة في القانون اليمني ص ١٣ ـــ ١٤ ، ط ٣ ، بيروت : دار الفكر المعاصر ، ١٤١٨ هـــ ـــ ١٩٩٧ م ..

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٣/ ٤٣٨] وفي الدر المختار (٤/٦): (تَمْلِيكُ نَفْعٍ) مَقْصُودٍ مِنْ الْعَيْنِ (بِعِوَضٍ) ، وفي الشرح الكبير (٢/٤) للدردير : (هُوَ تَمْلِيكُ مَنَافِعِ شَيْءٍ مُبَاحَةٍ مُدَّةً مَعْلُومَةً بِعِوَضٍ).

(٣) لأن دخول العامل في التوظيف مع الحكومة لا يكون بعقد وإنما بأمر إداري ؛ وهذا يقتضي الالتزام بنظام الدولة ككل .

(٤) (المائدة : ١) .

(٥) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن (٣٢/٦) .

(٦) وفيه كثير ، قال ابن حجر : (وَكثير بن زيد أسلمي لينه ابْن معِين وَأَبُو زرْعَة وَالنَّسَائِيّ وَقَالَ أَحْمد مَا أرى بِهِ بَأْسا فَحَدِيثه حسن فِي الْجُمْلَة وَقد اعتضد بمجيئه من طَرِيق أُخْرَى) تغليق التعليق (٢٨٢/٣). وقد صححه

قال المناوي في «شرحه»: (أي ثابتون عليها واقفون عندها)[1].

ومن ثم قرر الفقهاء لزوم عقد الإجارة ؛ يقول السرخسي : (عَقْدَ الْإِجَارَةِ لَازِمٌ لَا يُفْسَخُ إلَّا بِعُذْرٍ)[2] .

ومعنى اللزوم عدم جواز فسخ العقد من الطرفين ، وذلك يعني عدم الامتناع الكلي عن العقد ومن ضمنه الامتناع المؤقت .

لأن من مقتضى لزومه امتثال العامل بالعمل في الوقت المحدد ــ والغالب ــ في العقود الحالية ــ أن العامل يعمل في وقت محدد وعمله مختص بعمل من يعمل عنده ؛ وهذ هو الذي يسميه الفقهاء : الأجير الخاص ؛ وهو (مَنْ يَعْمَلُ لِوَاحِدٍ عَمَلًا مُؤَقَّتًا بِالتَّخْصِيصِ)[3] .

فمن ــ هنا ــ نعلم أن الموظفين في المؤسسات العامة الحكومية هم من نوع الأجير الخاص .

وهو ما قرره الأستاذ محمد سلام مدكور فقال: (العاملون في الأجهزة الإدارية للحكومة أو الهيئات العامة والمؤسسات العامة يُعتبرون من قبيل الأجير الخاص)[1] .

السخاوي اعتمادا على جزم البخاري به. المقاصد الحسنة (ص ٦٠٧) ، وصححه الألباني كما في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١٤٢/٥).

(١) فيض القدير (٢٧٢/٦).

(٢) المبسوط للسرخسي (١٣٥/١٥)

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٦/ ٦٩)

وغير الخاص هو الأجير المشترك و هو : (مَنْ يَعْمَلُ لَا لِوَاحِدٍ) كَالْخَيَّاطِ وَنَحْوِهِ (أَوْ يَعْمَلُ لَهُ عَمَلًا غَيْرَ مُؤَقَّتٍ) كَأَنْ اسْتَأْجَرَهُ لِلْخِيَاطَةِ فِي بَيْتِهِ غَيْرِ مُقَيَّدَةٍ بِمُدَّةٍ كَانَ أَجِيرًا مُشْتَرَكًا وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ لِغَيْرِهِ (أَوْ مُوَقَّتًا بِلَا تَخْصِيصٍ) كَأَنْ اسْتَأْجَرَهُ لِيَرْعَى غَنَمَهُ شَهْرًا بِدِرْهَمٍ كَانَ مُشْتَرَكًا، إلَّا أَنْ يَقُولَ: وَلَا تَرْعَى غَنَمَ غَيْرِي [الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦٤/٦)

ولا يختلف الحكم كثيرا فيما إذا كان الأجير المشترك محددا عمله بوقت كما هو غالب عقود الأجير المشترك في الوقت الحاضر ، إذ سيترتب على الإضراب إخلالٌ بالوفاء في الزمن المحدد ، أما في حالة عدم تقييد العقد بالزمن فالغالب فيه عدم لزوم الاستمرار في العقد وشرعاً ، ولكن إن كان هذا الأجير يقوم بالفرض الكفائي فيدخل حكم اللزوم الشرعي عليه لا العقدي ؛: أي أنه سيطبق عليه أحكام فرض الكفاية .

كما أن الانقطاع في الإضراب هو انقطاع مؤقت وليس فسخاً ؛ ولذا لا يجوز لأنه إخلال بالعقد حتى في حالة جواز الفسخ[٢] لأن للعامل الفسخ كليا أو ابقاء كلياً .

غير أن الانقطاع قد يكون مقرا به وبمطالبه في أنظمة صاحب العمل ــ أو قد لا يقر انقطاع لم يقرر في لوائح وأنظمة العمل وهذا له فروع ، وفي حالة ثالثة قد يكون الانقطاع خارجا عن لوائح صاحب العمل لأسباب متعددة .

وعليه تتفرع مسألة الانقطاع الى حالات ، نحاول معالجتها في الآتي[٣] :

١) إضراب تقر به وبمطالبه اللوائح والقوانين التي يلتزم بها

العامل إما أن يعمل عند الدولة ، وإما أن يكون عند غيرها .

فعمال الدولة قد تثبت لوائحها حق العاملين عندها في الإضراب مثل قوانين الحكومة اليمنية[٤] ، وعندها لا توجد هناك مشكلة في شرعية الانقطاع متى ما كانت مطالب الإضراب تقرها نظم الدولة ولوائحها .

وكذلك الحال بالنسبة لعاملي القطاع الخاص فيما إذا قرر عقد العمل بين العامل وصاحب العمل أو قررت لوائح ونظم مؤسسة العمل بحقِّ العمال في الإضراب عند وجود بعض المطالب فيكون إضراب العمال جائزا شرعا ؛ لإقرار صاحب العمل لهذا الذي حصل بمؤسسته ، ومتى نص العقد فلا يقبل منه التراجع والمؤمنون عند شروطهم .

غير أنه في الغالب لا يتم التنصيص على حق الإضراب في عقود القطاع الخاص ؛ فهل يجوز الإضراب إذا نصت قوانين الدول على جواز إضراب عمال القطاع الخاص[١] ؟

---

(١) محمد سلام مدكور ، عقد الإجارة في الفقه الإسلامي المقارن ص ١٦٠ ، دار النهضة العربية .

(٢) وقد أكد لي ذلك بعض مشايخنا .

(٣) سبب الانقطاع الذي غرضه الرئيس سياسياً سيأتي ــ إن شاء الله بيانه ، وهنا نقتصر على الأسباب المهنية .

(٤) ينظر قانون الخدمة المدنية .

وظيفة الدولة في الإسلام حراسة الدين وسياسة الدنيا[٢] .

ومن أولى مهام الإمامة والحكم استيفاء الحقوق من الممتنعين ؛ يقول إمام الحرمين : (الْإِمَامَةُ رِيَاسَةٌ تَامَّةٌ، وَزَعَامَةٌ عَامَّةٌ، تَتَعَلَّقُ بِالْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ، فِي مُهِمَّاتِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا. مُهِمَّتُهَا... والِانْتِصَافُ لِلْمَظْلُومِينَ مِنَ الظَّالِمِينَ، وَاسْتِيفَاءُ الْحُقُوقِ مِنَ الْمُمْتَنِعِينَ، وَإِيفَاؤُهَا عَلَى الْمُسْتَحِقِّينَ) [٣]

فيجوز بل يجب لإقامة العدل ومنع الحيف الممكن وقوعه بين العامل ورب العمل .

فإزالة الضرر هو من وظائف الدولة وأعمالها .

ومن ثم قُيِّد جواز التسعير فيما (.. إذا تعلق به ضرر العامة ، بأن كان أرباب الطعام يتحكمون ويتعدون عن القيمة تعدياً فاحشا، فحينئذ لا بأس به بمشورة أهل الرأي والبصر)[٤] .

وقد أجاز ابن تيمية تدخل الدولة لتحديد أجور العمال عند مجاوزة الحد ؛ قال ــ رحمه الله ــ: (أن ولي الأمر إن أجبر أهل الصناعات على ما تحتاج إليه الناس من صناعاتهم كالفلاحة والحياكة والبناية فإنه يقدر أجرة المثل ، فلا يمكن المستعمل من نقص أجرة الصانع عن ذلك ، ولا يمكن الصانع من المطالبة بأكثر من ذلك حيث تعين عليه العمل، وهذا من التسعير الواجب ، وكذلك إذا احتاج الناس إلى من يصنع لهم آلات الجهاد من سلاح وجسر للحرب وغير ذلك فيستعمل بأجرة المثل ، لا يمكن المستعملون من ظلمهم ولا العمال من مطالبتهم بزيادة على حقهم مع الحاجة إليهم . فهذا تسعير في الأعمال)[٥]

---

(١) كما في قانون العمل اليمني ينظر فصل الإضراب المشروع ومنه الماد ١٤٤ وما بعدها ، الجريدة الرسمية ص ٦٨ .

(٢) ينظر : الماوردي : علي بن محمد ، الأحكام السلطانية ص ٥ ، ط ٢ ، مصر : مصطفى البابي ، ١٣٨٦هـ ــ ١٩٦٦م .

(٣) غياث الأمم في التياث الظلم ص ٢٢.

(٤) الغنيمي. عبد الغني بن طالب الحنفي ، اللباب في شرح الكتاب (١ / ٤١٢) ، بيروت : دار الكتاب العربي .

(٥) الحسبة لابن تيمية (ص: ٤٢)

فالإسلام إذن يُقر بـــ (إقامة توازن عادل بين أرباب العمل والعاملين ... وذلك بمنع طغيان بعضهم على بعض، وإزالته إن وقع.

وقد أمر الله تعالى أولى الأمر بواجبين أساسيين: أداء الأمانات والحكم بالعدل: (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) [١] .

فكل ما يقتضيه إقامة العدل ورفع الظلم من تشريعات وإجراءات، فالشريعة ترحب به)[٢]

ولما تقدم يمكننا القول بجواز إضراب عاملين القطاع الخاص حينئذٍ لأن تدخل الدولة حينئذ لضمان سلامة العمل والعمال وتحقيق العدالة بينهم ، وإعطاء وسيلة يستخلص بها الجانب الضعيف ـــ وهو العامل في الغالب ـــ حقه .

وعليه إذا تضمنت قوانين الدولة إعطاء العمال حق الإضراب[٣] ، يجوز لها ذلك ، ويلزم الرعية بالطاعة ما دام يحقق المصلحة ، أو يرفع مفسدة .

فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ)[٤] .

فيمكن القول بأن عقد العمل بين العامل وصاحب العمل قد تضمن الأحكام التي أقرها حاكم البلاد وأوجب الرعية الالتزام بها .

وخلاصة المسألة نقول بأنه : إذا أُقِّر الإضراب من أرباب العمل ـــ في عقودهم أو لوائحهم أو قوانينهم المتعلقة بالعمل ـــ صراحةً أو ضمنا ، فلا مجال للقول بأن في إضراب العامل إخلالاً بمقتضى العقد .

---

(١) (سورة النساء: ٥٨).

(٢) فتاوى معاصرة القرضاوي (٥٨٢/١) .

(٣) كما هو الحال في القانون اليمني : ينظر قانون العمل رقم ٥ لسنة ١٩٩٥م المادة ١٤٤ وما بعدها .

(٤) صحيح البخاري (٦٣/٩)، كتاب الأحكام ، بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً .وصحيح مسلم (١٤٦٩/٣) كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية .

٢) إضراب لا يوجد في اللوائح ما يسمح به ومطالبه سليمة :

قد لا يقرر القانون الإضراب وتوجد مطالب للعمال إما بسبب مستحقات لهم أو وقوع ظلم أو يتطلب العمل وجود بعض المستلزمات .

وهذه المطالب : إما أن تنص لوائح العمل على ثبوتها ، أو لا تنص على الثبوت لكن يتطلبه وضع العمل ووضع العامل المهني ، مع عدم نص أنظمة العمل صراحة على منع الإضراب ، وقد تمنع اللوائح والعقود الإضراب وتنص على المنع صراحة رغم عدالة المطالب .

وبيان هذه الاحتمالات في الآتي :

أ) إضراب لمطالب قررتها اللوائح :

إذا لم تنص أنظمة العمل على جواز الإضراب أو على منعه .

وقررت قوانين العمل وعقوده ولوائحه حقوقاً للعامل ، ثم لم يوفى حقه ، فعندها تكون حالة تقصير واقعة بالعامل مع عدم

كتأخير الرواتب الشهرية عن أوقاتها المقررة في حدها الأقصى(١) ، أو ثبوت علاوات وحوافز للعمال بمقتضى لوائح العمل وقرارات الهيئات القيادية المسؤولة عنه ، أو زيادة تكاليف العمل على ما تحدده وثائق عقود العمل وقوانينه .

فهل يجوز للعامل الاضراب في هذا الوضع ؟

يمكن القول بأن الأصل أن للعامل حق التصرف لاسترجاع حقوقه المحددة له بما أمكنه من وسائل ومنها الامتناع عن العمل .

لأن رب العمل هو الذي أخل بالعقد عندما لم يوف حق عماله ، فكان تصرف العامل نوعاً من الانتصار على ظالمه قال القرطبي في تفسير قوله تعالى : (وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ

---

(١) بعض قوانين الدول تجعل حدا أقصى لاستلام الراتب ، وإذا لم يحدد فالأصل جريان عرف العمل .

مِنْ سَبِيلٍ" دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ. وَهَذَا يَنْقَسِمُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ: ... الثَّالِثُ- أَنْ يَكُونَ حَقًّا فِي مَالٍ، فَيَجُوزُ لِصَاحِبِهِ أَنْ يُغَالِبَ عَلَى حَقِّهِ حَتَّى يَصِلَ إِلَيْهِ إِنْ كَانَ مِمَّنْ هُوَ عَالِمٌ بِهِ)[١] .

وقد قرر الفقهاء جواز حبس المؤجر للعين المستأجرة ، ومن العين المستأجرة النفس.

يقول الكاساني : (وَلِلْمُؤَاجِرِ أَنْ يَمْتَنِعَ عَنْ تَسْلِيمِ الْمُسْتَأْجَرِ فِي الْأَشْيَاءِ الْمُنْتَفَعِ بِأَعْيَانِهَا حَتَّى يَسْتَوْفِيَ الْأُجْرَةَ، وَكَذَا لِلْأَجِيرِ الْوَاحِدِ أَنْ يَمْتَنِعَ عَنْ تَسْلِيمِ النَّفْسِ، وَلِلْأَجِيرِ الْمُشْتَرَكِ أَنْ يَمْتَنِعَ عَنْ إيفَاءِ الْعَمَلِ قَبْلَ اسْتِيفَاءِ الْأُجْرَةِ فِي الْإِجَارَةِ كَالثَّمَنِ فِي الْبِيَاعَاتِ)[٢]

ففي هذا النص يصرح ـــ رحمه الله ـــ بجواز امتناع الأجير عن العمل عند عدم دفع الأجرة .

وينبغي أن يقيد الإضراب في هذه الحالة بقيود بيانها في الآتي :

أولاً : إن ملابسة الانقطاع بكونه إخلالا بفرض من فروض الكفاية[٣] في الغالب ـــ خصوصاً في القطاع الحكومي ـــ قد يجعل اتخاذ إجراءات أخرى تسبق الإضراب كالمطالبات والاحتجاجات الممكنة أمرا لازماً ، فإن لم تفد كان الإضراب للضرورة .

وثانياً : لا بد أن يقيد هذا بما إذا لم يكن عمله ضرورياً ، يؤدي تركه لمخاطر قصوى مثل عمال الإطفاء والجهات الأمنية، وبعض حالات الأطباء، بل وبعض قطاعات الكهرباء والاتصالات، غير أن هذا لا يعني هضم حق هؤلاء، إذ يمكن لهم أو للنقابة ترتيب امتناعات جزئية أو دورية، لا تؤدي الى الإخلال الضرورات .

وثالثاً : إمكانية تنفيذ مطالب هذا العامل[١] من قبل صاحب العمل سواء كان صاحب العمل من القطاع الخاص -أي الأفراد- كما إذا لم يستطع تسديد هذا الدين، وكذلك الدولة كحالة عجز ميزانية الدولة عن تسليم مثل هذه المستحقات .

---

(١)القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن (٤١/١٦)، وينظر: الطبري ، جامع بيان العلم (٢٠/ ٥٢٦)

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٠٤/٤)

(٣) سيأتي ـــ إن شاء الله تعالى ـــ الحديث عن تعلق فرض الكفاية في المطلب الثاني .

والقاعدة عند العجز ﴿فإن كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة﴾، فالآية ظاهرة في الإنظار للدين وقد عمم بعض المسرين الدين فلم يخصه بدين الربا (قَالَ النَّحَّاسُ: وَأَحْسَنُ مَا قِيلَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُ عَطَاءٍ وَالضَّحَّاكِ وَالرَّبِيعِ بْنِ خَيْثَمٍ. قَالَ: هِيَ لِكُلِّ مُعْسِرٍ يُنْظَرُ فِي الرِّبَا وَالدَّيْنِ كُلِّهِ)[٢]

وأما العسرة فهي الضيق والشدة وعدم وجود ما يوفي به الدين ، وجعل بعضهم كساد المتاع من العسرة .

يقول النيسابوري : (وَإِنْ كانَ ذُو عُسْرَةٍ: الإعسار الواجب للإنظار هو الإعدام ، أو كساد المتاع ونحوه)[٣] .

وحالة الكساد تعتبر على هذا القول من الحالات التي لا يجب إنظار رب العمل لأجلها ، وهي حالة قد تكون ظاهرة في عصرنا هذا ، ومن ثم رأينا عددا من كتب التفسير في عصرنا الحديث تذكر قول كساد المتاع[٤] رغم ندرة من ذكره ممن وقفنا عليه من أهل التفسير .

إلا أن وجب إنظار رب العمل نتيجة وجود كساد في عمله يجب أن يقيد بما إذا لم يوجد معه ما يوفي به حق عماله سواء من حساب نفس منشأة العمل التي يعمل بها العمال أو من حساب آخر يخص صاحب العمل[٥] .

---

(١) لا يقال أن لعامل حقاً في الامتناع لأجل مستحقاته لأننا نقول بأن له فسخ العقد وهنا انقطاعه مؤقت .

(٢)القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن (٣٧٢/٣)، وتفسير الماوردي : النكت والعيون (٣٥٢/١) .

(٣) إيجاز البيان عن معاني القرآن (١/ ١٧٥) ، لمحمود بن أبي الحسن بن الحسين النيسابوري أبو القاسم، نجم (المتوفى: نحو ٥٥٠هـ).

(٤) ينظر: تفسير المراغي (٥٥/٣)، والتفسير المنير للزحيلي (٨٤/٣) .

(٥) وكلامنا هنا يشمل شركات المساهمة وهي (شركة تتألف من عدد من الأشخاص يكتتبون فيها بأسهم قابلة للتداول ويكونون مسؤولين عن ديونها بمقدار القيمة الاسمية لما اكتتبوا بها من أسهمها) كرم : عبد الواحد، معجم مصطلحات الشريعة والقانون ص ٢٥٢ .

وفي هذه الشركة قد يُجعل تبعة الديون على غير من يتحملها إذا لم توفي خزينة الشركة بالمستحقات ؛ وذلك لأن جواز شركة المساهمة شرعاً ــ في ما نميل إليه ــ فيما إذا توفرت في الشروط والضوابط الشرعية ومن أهمها بقاء تبعة ملاك الأسهم على كل ما يتعلق بالشركة ومجلس إدارة الشركة المساهمة هو وكيل عنهم ،

ومعرفة العجز قد يحتاج الى حكم قضائي أو من جهات الاختصاص الحكومي والأصل عدمه لأن الظاهر هو وجود ما يغطي مستحقات عماله ، إلا في حالة توالي خسائر ظاهر بينه، ويمكن القول بأنه عند الاشتباه يرجع لأهل الخبرة بالأمر .

ولكن لا يترك طلب الحكم للدعوى المجردة عن البرهان من قبل رب العمل لأن الغالب منه التملص عن إرجاع الحق والله أعلم .

فما له من حقوق مالية تعتبر ديون وهذا مقيدة بالاستطاعة.

وقد يساعد على إمكانية مراعاة هذه القيود بواسطة النقابة ، التي لكل هذه الأمور .

وبما تقدم يكون الرد على من منع الإضراب لإخلاله بالتعاقد كالدكتور محمد رمضان البوطي فقد قال: (الإضراب الذي يُفَسَّر بترك الموظفين لوظائفهم، والعمال لعاملهم احتجاجاً، ومطالبة بحقوق ما، عمل محرم.. إذ فيه إخلال متعمد بعقد العمل، وهو غير جائز. أما الإضراب الذي لا يستلزم ترك عمل قد كلف به الشخص المُضْرِب، وكان احتجاجه مبرراً شرعاً، فهو تعبير سليم عن المطالبة بالحق ولا إشكال فيه) [١] .

وقوله فيه إخلال متعمد : يُرد بأن وقوع الحيف والتقصير من رب العمل قد سبقه ، وفي عدم إعطاء العامل مستحقاته إخلال بالعقد ولا ضير ، فقوبل هذا بذاك –﴿لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم﴾، وفي انقطاع العامل تعدي على حق رب العامل في استمرار نتاجه ومنافعه وقد يقال بما علل به ابن حجر جواز تعدي الداين على مدينه بأن (تَعَدِّيَ الْمَالِكِ أَهْدَرَ مَالَهُ) [٢].

وقد تقدم عن الكاساني في «بدائع الصنائع» ما يصرح بجواز امتناع العامل فانظره .

ب) إضراب لمطالب يتطلبها وضع العمل والعامل :

ومسؤوليته كمسؤولية أي وكيل لا يضمن إلا بالتقصير أو تعدي أمر موكله والله أعلم ، ينظر رسالتنا أحكام التصنيع فصل حكم شركات التصنيع.

(١) من موقعه : http://www.fikr.com/bouti/qsearch.php

(٢) تحفة المحتاج(١٠/ ٢٨٩)

ومن هذه المطالب إنقاص ساعات العمل أو مطالب تتعلق بمكان وظروف العمل نفسه وبيانهما في النقطتين الآتيتين :

١) مطلب نقصان ساعات العمل[(١)] :

الأصل عدم مجاوزة العمل قدرة العامل ، فإذا جاوزت قدرته أو العادة المعمول فهل يجوز لهذا العامل الإضراب ؟

تحتاج الى اجتهاد وقد ألمحت قصة موسى مع عمه لنحو ذلك عندما قال له كما أخبرنا المولى سبحانه : ﴿وما أريد أن أشق عليك﴾ .

قال أبو حيان : (وَما أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ بإلزام أتّم الْأَجَلَيْنِ، وَلَا فِي الْمُعَاشَرَةِ وَالْمُنَاقَشَةِ فِي مُرَاعَاةِ الْأَوْقَاتِ، وَتَكْلِيفُ الرُّعَاةِ أَشْيَاءً مِنَ الْخِدَمِ خَارِجَةً عَنِ الشَّرْطِ) [(٢)] .

وهناك عرف عام دولي يحدد السقف الأعلى في عدد ساعات ، ومن ثم تكون الزيادة عليها مشعرة بظلم يقع على العامل .

فإن صادقت دولة العامل على تحديد أقصى ساعات العمل وأخرجته في قوانين ولوائح أصبح لزاماً على رب العمل تنفيذه .

وإن لم تُصادق فهل يمكن القول بأن العامل المسلم ليس هو أهون من الكافر ولا أقل كرامة ، وساعات العمل في الوضع العالمي ينظر لها على أنها أعطيت كرامة للعامل إعطاء لحق من حقوق إنسانيته ؛ وهذا يعرف في الوسط العالمي الذي يعرف أقصاه ما يحصل في أدناه .

ومن ناحية ثانية هل من طبيعة العلاقة التعاقدية مع الدولة أن العمال أصلا يعملون في ملكهم وأن الدولة هي نائبة لهم ومن ثم يجب عليها توفير الوضع الملائم ومنها ساعة العمل عند تغير العرف العام الدولي أو الإقليمي ، أما في حالة نشوء ظروف للعمل فهذا واضح .

---

(١) *تحتاج هذه النقطة الى زيادة تحر وبحث ومن وضعت لالبحث وليس للتقرير* .

(٢) البحر المحيط في التفسير (٣٠٠/٨)

أما العامل عند غير الدولة : فهل يمكن القول بجواز المطالبة والإضراب لأجلها ــ عند وجود ظلم بحسب المعتاد في المجتمع .

وأما عند وجود قوانين من الحاكم تحدد ساعات العمل في القطاع الخاص أو العام[1] فهذا واضح الجواز .

لكن عند عدم وجود قانون أو لوائح ، فيمكن القول أن العامل يشترط على المالك حتى يستمر تلبية ذلك ... ولكن هنا قد نُجوِّز فصل العامل إن لم يرض المالك بتنفيذ طلبه .

وهذه الفقرة وضعت للتأمل والبحث كما أسلفنا

٢) مطلب متعلق بمكان العمل وظروفه :

من الطبيعي توفير المكان الملائم للعامل أثناء العمل من حيث الأثاث أو الجو من تكييف أو تدفئة بحسب عرف البلد وطبيعة العمل نفسه ، فمكاتب في مدينة متحضرة يستبعد تصور عدم وجود تكييف .

فإن حدد العقد هذه الأشياء تضمنها العقد فالأمر واضح كما إذا نص قانون الدولة في بلد التعاقد على إلزام رب العمل بتوفيرها مثل قانون العمل اليمني[2] .

---

(١) كما هو الحال في قانون العمل اليمني لسنة ١٩٩٥ م فقد نص على : مادة (٧١) :

١ــ لا يجوز أن تزيد ساعات العمل الرسمية على ثمان ساعات في اليوم أو ثمانية وأربعين ساعة في الأسبوع وتوزع ساعات العمل الأسبوعي على ستة أيام عمل يعقبها يوم راحة بأجر كامل .

٢- لا يجوز أن تزيد ساعات العمل الرسمية خلال شهر رمضان عن ست ساعات في اليوم أو ستة وثلاثون ساعة في الأسبوع).

(٢) في قانون العمل اليمني رقم ٥ لسنة ١٩٩٥م : مادة (١١٤) : على صاحب العمل مراعاة القواعد التالية :

حفظ موقع العمل في حالة صحية ومأمونة تقتضيها شروط السلامة والصحة المهنية .

تهوية أماكن العمل وإنارتها بصورة كافية خلال ساعات العمل وفق المستويات والمقاييس التي تقررها الجهات القائمة بالسلامة والصحة المهنية.

اتخاذ الاحتياطات الضرورية لوقاية العمال من الأضرار الناشئة عن أي غاز أو غبار أو دخان أو أية نفايات أو عوادم للصناعة .

فإن لم تتحدد في اللوائح والعقود فلا يعد القول بلزوم تهيئة ظروف مناسبة في مكان العمل لجريان العادة والعرف المطرد والعرف حاكم والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً[١] .

ج) حالة منع القانون أو العقد للإضراب ــ صراحة ــ مع إقرار القوانين للمطالب :

قد تمنع قوانينُ البلد أن يضرب العاملون مثل قانون العمل العماني رقم ٣٤ لعام ١٩٧٣م حيث يحظر الإضراب والتحريض عليه[٢] .

وعندها يمكن القول بأنه ليس للعامل الإضراب وفقاً لهذه الحالة[٣] ، غاية ما في الأمر يمكن أن يعطى العامل الخيار في استمراره في العمل أو ترك الوظيفة نهائياً ؛ عملاً بالأصل وهو وجوب طاعة ولي الأمر .

غير أننا نقول بأن مستحقات العمال إذا لم يتم تلبيتها بالوسائل المسموحة الأخرى كتقديم الطلبات أو المظاهرات أو الشكوى للمحاكم ، أو إذا فقدت هذه الوسائل إما حساً لعدم وجودها أو حكماً بأن كانت صعبة أو مكلفة أو تحتاج الى زمن لا يحتمله الإنسان في العادة .

اتخاذ الاحتياطات الضرورية لوقاية العمال من مخاطر الأجهزة أو الآلات ومخاطر وسائل الانتقال أو التداول بما في ذلك مخاطر الانهيار .

اتخاذ الاحتياطات اللازمة ضد المخاطر والأضرار الطبيعية كالحرارة والرطوبة والبرودة .

اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بالوقاية من مخاطر الإضاءة الشديدة أو الضوضاء أو الإشعاعات الضارة أو الخطرة أو الاهتزازات أو زيادة أو نقص في الضغط الجوي داخل مقر العمل بما في ذلك مخاطر الانفجار.

تشييد دورات للمياه في أماكن يسهل الوصول إليها مع تخصيص دورات منفصلة للنساء في حالة استخدام النساء.

توريد المياه الكافية الصالحة للشرب ولاستخدام العمال وتسهيل استعمالها.) الجريدة الرسمية ص ٥٢ ــ ٥٣، وزارة الشؤون القانونية

(١) ينظر في القاعدة : [الأشباه والنظائر لابن نجيم ص: ٨٤] ، و[إعلام الموقعين عن رب العالمين ٣/ ٣]

(٢) التنظيم القانوني للإضراب ص ١٣ .

(٣) وقد يجوز له الإضراب إذا اندرج تحت إحدى الحالات الأخرى الجائزة والتي ستأتي .

عند كل ذلك يمكن القول بجواز الإضراب وإن خالف أمر ولي الأمر بشرط الموازنة بين المصالح المرجوة والمفاسد المتوقعة .

وقد نص بعض العلماء على عدم وجوب امتثال أمر ولي الأمر عند نفيه للمباح حيث لم تكن مصلحة يقول الزيادي الشافعي: (وَلَا عِبْرَةَ بِأَمْرِ الْمُبَاحِ نَفْيًا وَإِثْبَاتًا)[١].

فإذا كان نهيه عن فعل المباح لا يلزم في قول هذا الفقيه فما بالك بمنعه من توصل المستحقين الى حقوقهم ؛ وقد ذكر الفقهاء أن صاحب الحق له ــ في حالات ــ فعل الممنوعات كنقب جدار المدين الممتلئ كما له كسر بابه والله أعلم[٢] .

٣) إضراب سببه طلبات للعامل لكفاية معيشته :

قد تتغير ظروف الحياة إما لغلاء الأسعار أو زيادة متطلبات المعيشة في المجتمع[٣] ؛ فيحتاج العامل الى تحسين الراتب ، أو الحوافز ، وعندها تنشأ مطالب لرفع الأجور ، ولا يوجد في لوائح العمل ما يشعر باستحقاق العامل لذلك .

---

(١) عنه : حاشية البجيرمي على شرح المنهج(٤٣٩/١) .

(٢) ينظر: منهاج الطالبين ص٣٥١، وتحفة المحتاج(٢٨٩/١٠).

(٣) نقصد بذلك أن بعض المتطلبات قد تصبح في عداد الحاجات التي يصعب فقدها في المجتمع كالتكييف ، أو بعض وسائل الإعلام بينما كانت من قبل لا يشعر المرء بضيق عند فقدها .

والعامل قد يعمل عند الدولة وقد يكون عند غيرها ؛ وتفصيل النقطتين في الآتي :

أولاً : عمال الدولة :

إن كان رب العمل هي الدولة فقد قرر عدد من العلماء أن على الدولة توفير قدر الكفاية لـــعامليها .

قال الماوردي : (وَرِزْقُهُ ـــ أي القاضي ـــ مُقَدَّرٌ بِالْكِفَايَةِ مِنْ غَيْرِ سَرَفٍ وَلَا تَقْتِيرٍ ، وَكَذَلِكَ أَرْزَاقُ أَعْوَانِهِ مِنْ كَاتِبٍ، وَحَاجِبٍ، وَنَائِبٍ، وَقَاسِمٍ، وَسَجَّانٍ)[1] .

ولا يقتصر على القاضي وأعوانه بل كل عامل فرغ نفسه للمصلحة العامة :

يقول ابن عابدين : (سُئِلَ عَلِيُّ الرَّازِيّ عَنْ بَيْتِ الْمَالِ هَلْ لِلْأَغْنِيَاءِ فِيهِ نَصِيبٌ قَالَ: لَا إلَّا أَنْ يَكُونَ عَامِلًا أَوْ قَاضِيًا، وَلَيْسَ لِلْفُقَهَاءِ فِيهِ نَصِيبٌ إلَّا فَقِيهٌ فَرَّغَ نَفْسَهُ لِتَعْلِيمِ النَّاسِ الْفِقْهَ أَوْ الْقُرْآنَ. اهـــ.

قَالَ فِي «الْبَحْرِ»: أَيْ بِأَنْ صَرَفَ غَالِبَ أَوْقَاتِهِ فِي الْعِلْمِ وَلَيْسَ مُرَادُ الرَّازِيّ الِاقْتِصَارَ عَلَى الْعَامِلِ، أَوْ الْقَاضِي، بَلْ أَشَارَ بِهِمَا إلَى كُلِّ مَنْ فَرَّغَ نَفْسَهُ لِعَمَلِ الْمُسْلِمِينَ فَيَدْخُلُ فِيهِ الْمُفْتِي وَالْجُنْدِيُّ، فَيَسْتَحِقَّانِ الْكِفَايَةَ مَعَ الْغِنَى اهـــ)[2]

والكفاية تحددها أحوال البلد ومنها الأسعار، قال البهوتي في مسألة العطاء: (وَيَتَعَرَّفُ قَدْرَ حَاجَةِ أَهْلِ الْعَطَاءِ وَكِفَايَتِهِمْ وَيَزِيدُ ذَا الْوَلَدِ مِنْ أَجْلِ وَلَدِهِ، وَذَا الْفَرَسِ مِنْ أَجْلِ فَرَسِهِ وَإِنْ كَانَ لَهُ

---

(١) الحاوي الكبير (٢٩٣/١٦)

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢١٧/٤).

عَبِيدٌ فِي مَصَالِحِ الْحَرْبِ حَسَبَ مُؤْنَتِهِمْ فِي كِفَايَتِهِ، وَإِنْ كَانُوا لِتِجَارَةٍ أَوْ زِينَةٍ لَمْ يَحْتَسِبْ مُؤْنَتَهُمْ وَيَنْظُرُ فِي أَسْعَارِ بِلَادِهِمْ لِأَنَّ الْأَسْعَارَ تَخْتَلِفُ، وَالْغَرَضُ الْكِفَايَةُ، وَلِهَذَا تُعْتَبَرُ الذُّرِّيَّةُ)[1] .

ويستدل على ذلك بحديث الْمُسْتَوْرِدَ بْنَ شَدَّادٍ – رضي الله عنه – قال سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُـولُ : (مَنْ وَلِيَ لَنَا عَمَلًا وَلَيْسَ لَهُ مَنْزِلٌ، فَلْيَتَّخِذْ مَنْزِلًا، أَوْ لَيْسَتْ لَهُ زَوْجَةٌ فَلْيَتَزَوَّجْ، أَوْ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَتَّخِذْ خَادِمًا، أَوْ لَيْسَتْ لَهُ دَابَّةٌ فَلْيَتَّخِذْ دَابَّةً، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌّ)[2] .

قَالَ الْخَطَّابِيُّ : (هَذَا يَتَأَوَّلُ عَلَى وَجْهَيْنِ ... ـــ ثانيهما ـــ أَنَّ لِلْعَامِلِ السُّكْنَى وَالْخِدْمَةَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ وَلَا خَادِمٌ اسْتُؤْجِرَ لَهُ مَنْ يَخْدُمُهُ فَيَكْفِيهِ مِهْنَةَ مِثْلِهِ وَيُكْتَرَى لَهُ مَسْكَنٌ يَسْكُنُهُ مُدَّةَ مُقَامِهِ فِي عَمَلِهِ)[3] .

وعليه فيلزم الدولة النظر في مطالب العاملين ، وإيجاد آلية أو إنشاء هيئة تقوم بتحديد ذلك ، وعلى سبيل المثال توجد في بعض البلدان العربية هيئة خاصة تسمى هيئة تحديد الأجور[4] .

ويمكن للعمال المطالبة بتعديل الحد الأدنى للأجور ، بحسب ما يعرفون من متطلباهم الأساسية في المعيشة ، وفي كل البلدان يتم تحديد الأجور ، والحد الأدنى للأجور يراعى (في تقديره كفايته لتوفير حاجات العامل أو المستخدم الاعتيادية من طعام وملبس ومسكن نظراً لظروف الزمان والمكان)[5].

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ١٠٣)

(٢) مسند أحمد(٢٩/٥٤٣)، وصححه الألباني بلفظ فليكتسب؛ ينظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته (١١٠٦/٢) .

(٣) معالم السنن (٣/٧).

(٤) ينظر: شرح قانون العمل اليمني ص ١٨١، الحاج .

(٥) شرح قانون العمل اليمني ص ١٨١، الحاج .

والذي تحدده هيئة خاصة تسمى هيئة تحديد الأجور[1]

ثانياً : عمال غير الدولة :

أما إن كان رب العمل غير الدولة فالأصل أن للعامل الأجرة المتفق عليها ولا يلزم رب العمل زيادها .

فإن كانت الأجرة أقل من المعتاد ، أو لا تكفي للمتطلبات الاعتيادية لمعيشة العامل.

فهي مشكلة نحاول مناقشتها في الآتي :

أجاز ابن تيمية للحاكم تحديد الأجرة في بعض الحالات بل أوجبه ؛ قال رحمه الله: (إن ولي الأمر إن أجبر أهل الصناعات على ما تحتاج إليه الناس من صناعاهم كالفلاحة والحياكة والبناية فإنه يقدر أجرة المثل ، فلا يمكن المستعمل من نقص أجرة الصانع عن ذلك ، ولا يمكن الصانع من المطالبة بأكثر من ذلك حيث تعين عليه العمل ، وهذا من التسعير الواجب ، وكذلك إذا احتاج الناس إلى من يصنع لهم آلات الجهاد من سلاح وجسر للحرب وغير ذلك فيستعمل بأجرة المثل ، لا يمكن المستعملون من ظلمهم ولا العمال من مطالبتهم بزيادة على حقهم مع الحاجة إليهم . فهذا تسعير في الأعمال)[2] .

فقد قرر ـــ رحمه الله أن على الحاكم عدم تمكين المستعمِل من نقص أجرة الصانع مما يعني التدخل لفرض أجرة المثل.

وقد أفتى بعض المعاصرين بجواز تدخل الدولة لتحديد مقدار الأجرة[3] .

(١) السابق .

(٢) نقصد بذلك أن بعض المتطلبات قد تصبح في عداد الحاجات التي يصعب فقدها في المجتمع كالتكييف ، أو بعض وسائل الإعلام بينما كانت من قبل لا يشعر المرء بضيق مع فقدها .

(٣) وهو الشيخ يوسف القرضاوي ؛ قال ـــ حفظه الله ـــ (أن الشريعة ترحب بتدخل الدولة المسلمة لتحديد أجور العمال، إذا اقتضت ذلك الحاجة والمصلحة، وإقامة العدل ورفع الظلم، ومنع أسباب النزاع والصراع، والضرر والضرار، بشرط أن تعتمد في ذلك على أهل الخبرة والديانة الذين يستطيعون تقدير الأجور تقديرًا

ويبقى السؤال في مقدار الأجرة وهل تشمل متطلبات حياة العامل الأساسية أم يحددها سوق العمل.

من خلال كلام الفقهاء يتبيّن أن أجرة المثل هي ما يرغب فيه الناس .

قال الخرشي : (.. أُجْرَةُ الْمِثْلِ .. هُوَ قِيمَةُ الْمَنَافِعِ فِي أَزْمَانِهَا)[1] ؛ أي أن الذي يحددها هو عرف السوق عندهم .

قال في معجم لغة الفقهاء : (وأجر المثل: البدل الذي جرى العرف بدفعه لمثل الشئ المؤجر في مثل)[2] .

والغالب أن الأجرة في عرف العمل تواكب التطور والزيادة في متطلبات المعيشة اليومية ، فإن وافقت أجرة المثل في العرف هذه الحاجات المعيشية فذاك ، وإلا فهل يمكن القول بأن للحاكم إلزام أرباب العمل بدفع كفاية المعيشة للعامل الذي هو فرض كفاية على الأمة وهنا يتعين بأمر الحاكم ؟؟ تحتاج الى تأمل .

وقد أوجبت بعض الدول ذلك ، فالقانون اليمني ــــ مثلاً ــــ يلزم أرباب العمل بعدم إنقاص الأجر عن الحد الأدنى للأجور في الجهاز الإداري للدولة[3]

عادلاً، دون حيف على العمال أو أصحاب الأعمال، أو محاباة لأحد الفريقين، كما يدخل في ذلك جواز تدخل الدولة لتحديد ساعات العمل والإجازات الأسبوعية والسنوية والمرضية ونحوها) فتاوى معاصرة (القرضاوي) (١/ ٤٩٢) .

(١) شرح مختصر خليل للخرشي (٥/٧٢). وقال الرملي: (أُجْرَةِ الْمِثْلِ الَّتِي تَنْتَهِي إلَيْهَا الرَّغَبَاتُ حَالَةَ الْعَقْدِ). نهاية المحتاج (٥/٤٠٤) .

(٢) معجم لغة الفقهاء ص: ٤٣ . مادة (٥٥): ١ــ لا يجوز أن يقل الحد الأدنى لأجر العامل عن الحد الأدنى للأجور في الجهاز الإداري للدولة.

(٣) قانون العمل لسنة ١٩٩٥م .

مادة (٥٥): ١ــ لا يجوز أن يقل الحد الأدنى لأجر العامل عن الحد الأدنى للأجور في الجهاز الإداري للدولة.

والحد الأدنى للأجور (روعي في تقديره كفايته لتوفير حاجات العامل أو المستخدم الاعتيادية من طعام وملبس ومسكن نظراً لظروف الزمان والمكان) [١] .

فهل يمكن القول بجواز ذلك للحاكم ،و من ثم يصبح المقدار المحدد للأجور كحد أدنى هو حق لعامل القطاع غير الحكومي ؟

في تعريف الشيخ يوسف القرضاوي لأجر المثل ما يشمل ذلك ؛قال ــ حفظه الله ــ

(وأجره المثل، أو عوض المثل، الذي ذكره فقهاؤنا يقصد به الأجر العادل الذي يستحقه مثله في مقابل عمله، مع مراعاة كل الظروف والعوامل التي لها علاقة بتحديد قيمة العمل، وتعيين مقدار الأجر المناسب، دون ظلم للعامل، ولا لمن يستعمله) [٢].

وقد يتأيّد ذلك بحديث الْمُسْتَوْرِدَ بْنَ شَدَّادٍ ــ رضي الله عنه ــ قال سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُــولُ: «مَنْ وَلِيَ لَنَا عَمَلًا وَلَيْسَ لَهُ مَنْزِلٌ، فَلْيَتَّخِذْ مَنْزِلًا، أَوْ لَيْسَتْ لَهُ زَوْجَةٌ فَلْيَتَزَوَّجْ، أَوْ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَتَّخِذْ خَادِمًا، أَوْ لَيْسَتْ لَهُ دَابَّةٌ فَلْيَتَّخِذْ دَابَّةً، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌّ» [٣] .

وقَالَ الْخَطَّابِيُّ : (هَذَا يَتَأَوَّلُ عَلَى وَجْهَيْنِ ــ ثانيها ــ أَنَّ لِلْعَامِلِ السُّكْنَى وَالْخِدْمَةَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ وَلَا خَادِمٌ اسْتُؤْجِرَ لَهُ مَنْ يَخْدُمُهُ فَيَكْفِيهِ مِهْنَةَ مِثْلِهِ وَيُكْتَرَى لَهُ مَسْكَنٌ يَسْكُنُهُ مُدَّةَ مُقَامِهِ فِي عَمَلِهِ) [٤] .

وقد يعكر استدلالنا بهذا الحديث أن العامل الذي أعطي هذا الحق هو من عمال الدولة .

---

(١) شرح قانون العمل اليمني ص ١٨١، الحاج .

(٢) القرضاوي ، فتاوى معاصرة (١/ ٥٨٦) .

(٣) مسند أحمد (٢٩/ ٥٤٣) ط الرسالة ، وصححه الألباني بلفظ فليكتسب ؛ ينظر كتابه : صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/١١٠٦)

(٤) معالم السنن (٧/٣)

ولا يرى الباحث مانعاً من تحديد الدولة للأجور لعمال غير الدولة بشرط وجود حاجة ومصلحة ظاهرة للعامل ، مع توفر قدر من العدالة بالنسبة لصاحب العمل حتى لا يُظلم .

غير أن مطالبة العمال بهذه الزيادة الملحة في حياتهم ، قد تستخلص عبر المحكمة والجهات الرسمية ذات العلاقة وليس عبر الإضراب ، لأن الإضراب هو احتجاج موجه من العمال الى صاحب العمل ونحن عند تجويزنا لزيادة الأجرة جعلنا تحديد ذلك موكولا الى الدولة لا الى صاحب العمل .

إنما يجوز الانقطاع إذا انتهت مدة العقد بين العامل ورب العمل ، أو كان العقد غير لازم ، ولكن هذا الانقطاع كلياً يخرجنا عن موضوع بحثنا ؛ لأن العامل هنا يهدد بترك الوظيفة كلية ، وموضوع بحثنا هو الانقطاع مع المحافظة على الوظيفة .

٤) إضراب له أسباب أخرى مهنية ولكنها لا تتعلق بعمل العامل مباشرة :

ونذكر من هذه الأسباب سببين ؛ أولهما : تضامن العامل مع غيره ، والثاني : وجود سلوكيات وأعمال غير مستقيمة في إطار مؤسسة العمل ؛ وبيانهما في الآتي :

أ) **الإضراب التضامني :**

تقدم أن الإضراب التضامني هو : (إضراب ينظم تأييدا لمطالب لا تعـــود للمضربين أنفسهم)[(١)] .

وله حالتان :

أولا: ما حصل للغير إذا لم ينتبه له سيؤدي الى تضرر العامل ، وربما يصعب عليه المطالبة بسبب تقدم سابقة ظلم لغيره ، كواقعة قد يستدل بها رب العمل على عدم حق العامل .

فهذا تفسير يمكن أن يعد إضراباً غير تضامني لأن غرضه المضربين أنفسهم ولكن بطريقة غير مباشرة ؛ وعليه فيرجع في أحكامه لما تقدم .

---

(١) من معجم المصطلحات القانونية ص ٤٨ ، كرم .

ثانيا : حالة عدم الارتباط بين العامل والمتضامن معه :

ترجع هذه الحالة الى نصرة المظلوم ؛ والأصل فيها ما جاء عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا» [1] .

غير أن (نَصْرِ الْمَظْلُومِ هُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ)[2] ، وأما عمل العامل نفسه ففرض عين عليه، ومن ثَم فلا يجوز له الإضراب إلا إذا إذا مس الظلم الكليات الخمس مساساً مباشراً ، مع عدم وجود وسائل أخرى ناجعة غير لإضراب غير المتضررين فحينئذٍ يمكن تجويزه وينتقل من إضراب مهني الى إضراب سياسي وسيأتي بيانه .

ب) وجود سلوكيات غير سليمة في العمل مثل بعض المنكرات :

سيأتي بيان ذلك في مبحث الإضراب السياسي لكونه يندرج تحت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

٥) إضراب غرضه تحقيق مطالب مهنية عبر مطالب سياسية :

كما إذا تعلق تحقيق المطالب باتخاذ الحكومة لسياسة معينة أو تعلق تحقيقها باستقالة وزير أو محافظ أو حكومة أو رئيس أو نظام .

وهذا الإضراب -في نظر الباحث- لا يخرج عن مسمى الإضراب المهني؛ لأن المطالب المراد تحقيقها هي مطالب تتعلق بالمهنية ، غاية ما في الأمر أن الهدف أو الوسيلة تعلق بطابع سياسي لكن حتى هذا الطابع السياسي هو متعلق بالمهنية باعتباره الآمر والمخطط والمنفذ الأعلى .

وهذا النوع يتطلب من المجموعة المنظمة للإضراب أن تزيد من دراسة آثاره وتبعاته دراسة مستوفاه لما فيه من المواجهة المباشرة مع الحاكم ؛ ومن ثم ينبغي تقييد جوازه بالآتي :

---

(١) صحيح البخاري (٢٢/٩)

(٢) فتح الباري لابن حجر (٩٩/٥)

أ) دراسة جدوى الإضراب والموازنة المستوعبة لمفاسده المتوقعة مع مصالحه المرجوة سواء على العمال أو المجتمع.

ب) الظن القوي بنتائجه المهنية .

الثاني : الإخلال بفرض كفاية ،

الأمر الثاني الذي تنتج الإخلالُ به عند فعل الإضراب هو فرض الكفاية ، لآن الغالب الأعم في أعمال الناس ووظائفهم أنها لا تتعدى أن تكون من فروض الكفايات بل وقد تتعين عليه وتصير فرض عين[1] ؛ لكفائته ونقص كفائة غيره غالباً لما وُجد عنده من أهليته في تخصصه ، وخبرة ماضية ، أو أمر الحاكم .

والأصل أن الضرر الحاصل بالعمال هو ضرر خاص ؛ والقاعدة أن الضرر الخاص يُتَحَمَّلُ لِأَجْلِ دَفْعِ الضَرَرِ الْعَامِّ[2] .

وقد جوز ابن تيمية للحاكم إجبار العمال على العمل حينئذ ؛ قال ــ رحمه الله ــ بعد ذكره عددا من أعمال الصنائع (وللإمام أن يلزم بذلك ، ويجبر عليه ؛ ولا يكون ذلك ظلماً)[3].

وقال الشيخ عطية سالم ــ رحمه الله : (لو أن عمال مصلحة المياه (السقاؤون) أضربوا عن العمل وتوقف تسيير المياه إلى البيوت، أو الصيانة، فعلى ولي الأمر إجبارهم على العمل؛ لأنه بتوقفهم تتوقف مصالح الناس، وكذلك الكهرباء لو أن عمال الكهرباء أضربوا، لأن الأجرة قليلة، يُقال لهم: زاولوا عملكم واطلبوا الزيادة، ولا تضربوا فتعطلوا مصالح الناس) [4] .

إلا أن هذا المنع من الإضراب لأجل عدم ترك فرض الكفاية ؛ يًقيد في نظر الباحث بقيدين :

(١) سيأتي الكلام عن تحوُّل الفرض الكفائي إلى فرض عين وأثره على حكم الإضراب.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٤، وقل الشاطبي : (اعْتِبَارُ الضَّرَرِ الْعَامِّ أَوْلَى؛ فَيُمْنَعُ الْجَالِبُ أَوِ الدَّافِعُ مِمَّا هَمَّ بِهِ؛ لِأَنَّ الْمَصَالِحَ الْعَامَّةَ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْمَصَالِحِ الْخَاصَّةِ٤، بِدَلِيلِ النَّهْيِ عَنْ تَلَقِّي السلع) الموافقات (٥٧/٣).

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٩ / ١٩٤) .

(٤) شرح بلوغ المرام للشيخ عطية محمد سالم (١٩٢/١٦) .

أولهما : كون هذا العمل ذا مصلحة مهمة بحيث تربو على مفسدة ضرر الظلم والحيف الواقع بالعمال :

الأعمال الُمضرب عنها يجب أن لا تكون أساسية تمس صلب حياة الناس أو مكانة البلد ومنعتها .

ومن أحسن ما قيل في ضبطها كونها : (المنشآت الاستراتيجية والحيوية التي يترتب على توقف العمل فيها الإخلال بالأمن القومي أو بالخدمات الأساسية التي تقدمها للمواطنين)[١] .

ويمكننا ذكر بعضها ، فمنها المؤسسات أمنية والعسكرية ، المستشفيات، البنوك ، الاتصالات وهيئات الكهرباء والماء ، المنشآت والمراكز التجارية المتعلقة بالغذاء والدواء وغيرها مما يكون في ترك العمل به إخلالاً بمطلبٍ حيويٍّ للناس أو البلد عامة .

غير أنه حتى في هذه المجالات لا يمنع من فعل الإضراب ، إذا ما تم بشكل جزئي يراعى في ذلك عدم ترك المقدار الكافي لرفع الحرج .

ثانيها : عدم إمكانية تلافي الضررين الخاص والعام معاً :

لو أمكن فعل الإضراب مع بقاء الخدمات الحيوية والاستراتيجية في الحد المطلوب ، فإن المنع يزول بزوال سببه ؛ وهذا قد يمكن فعله كما قدمنا : إما بالإضراب الجزئي من في الزمن ، أو ترتيب إضراب دوراني يشمل كل العاملين مع بقاء هذه الخدمات .

ويمكن الاستئناس بامتناع الإمام مالك عن التدريس لتوقف الحاكم في حد من حدود الله عز وجل ، رغم أن التدريس فرض كفاية ، وقد يكون متعيِّنا على مثل مالك ـــ رحمه الله-[٢]

وهذا كله يؤكد على دور وأهمية النقابة أو المجموعة التي تنظم إضراب العمال .

---

(١) التنظيم القانوني ص ١٦٠.

(٢) أورد هذه الموقف الشيخ محمد حسن الددو وقدمها بقوله ثبت : وذلك في محاضرة له بعنوان واجب المسلم وفريضة الوقت واستشهد على ذلك تنظر في موقع www.dedew.net

المطلب الثاني : الإضراب السياسي :

المفهوم :

(إضراب يتركز غرضه الرئيس بأهداف سياسية)[1]

فـــ(لا يرتبط هذا النوع من الإضراب بأفعال صدرت من صاحب العمل، وإنما يكون عادة للاعتراض ضد عمل أو سياسة اتخذتها الحكومة. فعلى سبيل المثال، لجأت نقابات السود في جنوب إفريقيا إلى التوقف عن العمل لتعبر عن احتجاجها ضد سياسات الدولة وتجاوزات الشرطة)[2] .

فالإضراب السياسي إذن هو ما كان الغرض فيه منفصلاً عن العمل ومتعلقاته ، أما إذا ارتبط هدفه بالعمل كما لوكان هدفه إبعاد الحكومة التي تسبب في ضياع حقوق العاملين بغية الوصول لحكومة تلبي المطالب ؛ فقد تقدم أن هذا ينتظم ـــ في رأي الباحث ـــ في الإضراب المهني .

كما أن امتناع العامل عن العمل هو الذي يقصد منه الضغط السياسي ، لا أن العامل ترك العمل بهدف التفرغ لأعمال يقصد بها الضغط سياسياً .

توصيف الإضراب السياسي :

مما تقدم يتبين أن الإضراب السياسي هو وسيلة علنية من وسائل التأثير على الحاكم .

ومن ثم يكون تكييفه في الغالب أنه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وقد يوصف هذا الإضراب بالجهاد إن كان لمواجهة الكافر المحتل كإضرابات الفلسطينيين ضد الكيان الصهيوني .

---

(١) من معجم المصطلحات القانونية ص ٤٨ ، كرم

(٢) الموسوعة العربية العالمية (٢ / ٢٥٩) .

غير أن هذا النوع من وسائل الاحتجاج يختلف عن غيره من الوسائل الأخرى كالبلاغ أو لمظاهرات ؛ فهذه أفعال مجردة من أي تعلق آخر في ذاتها ؛ بينما الإضراب هو إخلال العامل بالتعاقد وضرر برب العمل ، كما يؤدي الى ترك الخدمة التي يحتاجها الناس وهنا إشكال آخر .

حكم الإضراب السياسي :

نحاول تناول حكم الإضراب السياسي عبر نقطتين أولهما في حكمه باعتبار أثر الانقطاع على العقد وعلى المجتمع ، وثانيها في حكمه باعتبار نوع المطلب السياسي .

أولاً : حكمه باعتبار أثر الانقطاع :

الإضراب السياسي نوع من الامتناع عن العمل ؛ فتأتي مشكلة الإخلال بالتعاقد ، وانقطاع خدمة العمل عن المجتمع وإليك بيانهما:

أ) الإضراب السياسي والإخلال بالتعاقد :

فأما كون الإضراب السياسي فيه إخلال المضرب إضراباً سياسياً بالتعاقد له حالات:

فتارة يسمح رب العمل بإضراب عامله، أو اشترط عليه العامل عند العقد ، أو كانت الدولة تسمح لوائحها ونظمها بالإضراب السياسي، سواء السماح لموظفيها أو للقطاع الخاص، ففي هذه الحالات الجواز ظاهر[1]، مع التقييد بالقيود التالية ومنها الموازنة مع ترك فرض الكفاية وتحقق شروط الفعل نفسه كعدم ترتب مفاسد أشد وسيأتي الكلام عليه .

وأما عند عدم إذن رب العمل أو عدم إقرار الدولة للإضراب السياسي فلا يجوز الإضراب السياسي لأن فيه إخلالاً بالعقد المتفق عليه ؛ يقول المولى جل وعلا ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾. ومن ثمَّ يصعب تجاوز الأمر الإلاهي بالوفاء .

---

(١) وقد تقدم في مبحث الإضراب المهني معالجة المسائل الفقهية حول هذه الحالات ومنها جواز إضراب العامل في القطاع الخاص إذا قرر نظام الدولة التي يتبعها كلٌّ من العامل ورب العمل أقر بالسماح لإضراب عامل القطاع الخاص .

غير أن هناك حالة واحدة محل تأمل ونظر يمكن ــ عند وجودها ــ القول بالجواز وهي ما إذا وصلت طلباتنا السياسية لحالة الضرورة العامة التي تمس الكليات الخمس: وهي الدين والنفس والعقل والعرض والمال ، مساساً يُلحق ضرراً أشد من الأضرار المترتبة على فعل الإضراب .

ويمكن التمثيل لذلك بحالة الاستعمار ــ أيتسلط الكفار علينا ــ وحالة النظام العلماني ،أو حالة الظلم المستفحل بما يمس الكليات الخمس مساساً شديداً .

فهنا يمكن الجواز ويرتبط جواز كل ذلك بتقدير المصالح المرجوة والمفاسد التي ستزول مع تقدير المفاسد المتوقعة من الإضراب .

ويكون ذلك بالفتوى من أهلها الفقهاء الذين يملكون أهلية النظر العلمي والخبرة بالواقع السياسي والاقتصادي .

ويستدل على الإضراب السياسي حينئذٍ بما عرف من قواعد الشرع في تحمل الضرر الخص لدفع الضرر العام .

قال ابن نجيم : (يُتَحَمَّلُ الضَّرَرُ الْخَاصُّ؛ لِأَجْلِ دَفْعِ ضَرَرِ الْعَامِّ. وَهَذَا مُقَيِّدٌ لِقَوْلِهِمْ: الضَّرَرُ لَا يُزَالُ بِمِثْلِهِ)[1] .

وقال ابن تيمية: (فَالتَّعَارُضُ إمَّا بَيْنَ حَسَنَتَيْنِ لَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا؛ فَتُقَدَّمُ أَحْسَنُهُمَا بِتَفْوِيتِ الْمَرْجُوحِ وَإِمَّا بَيْنَ سَيِّئَتَيْنِ لَا يُمْكِنُ الْخُلُوُّ مِنْهُمَا؛ فَيَدْفَعُ أَسْوَأَهُمَا بِاحْتِمَالِ أَدْنَاهُمَا. وَإِمَّا بَيْنَ حَسَنَةٍ وَسَيِّئَةٍ لَا يُمْكِنُ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا؛ بَلْ فِعْلُ الْحَسَنَةِ مُسْتَلْزِمٌ لِوُقُوعِ السَّيِّئَةِ؛ وَتَرْكُ السَّيِّئَةِ مُسْتَلْزِمٌ لِتَرْكِ الْحَسَنَةِ؛ فَيُرَجَّحُ الْأَرْجَحُ مِنْ مَنْفَعَةِ الْحَسَنَةِ وَمَضَرَّةِ السَّيِّئَةِ)[2] .

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٤.

(٢) مجموع الفتاوى (٥١/٢٠).

وفي «مجلة الأحكام العدلية»: (الْمَادَّةُ ٢٦) : يُتَحَمَّلُ الضَّرَرُ الْخَاصُّ لِدَفْعِ ضَرَرٍ عَامٍّ)[١].

كما يستدل أيضاً بالأدلة العامة في الجهاد أو الاحتجاج كآية

وحديث : «من رأى منكم منكراً فليغيره» وسيأتي الكلام عنهما بعد أسطر.

ومن هذه النقول يمكننا القول بأن ما ترتب من لحوق الضرر برب العمل يتحمل إذا تعين الإضراب كوسيلة من وسائل الإنكار لمنكر سياسي ــ والغالب أن المنكر السياسي يكون عاماً لا خاصاً ــ فحينئذ ــ كما نص ابن نجيم وغيره ــ : يُتَحَمَّلُ الضَّرَرُ الْخَاصُّ ؛ لِأَجْلِ دَفْعِ ضَرَرِ الْعَامِّ .

والخلاصة أن الإضراب السياسي لا يجوز من حيثية إخلاله بالعقد إلا بقيدين : المصلحة ، وأهلية الناظر في المصالح والمفاسد .

ب) الإضراب السياسي والإخلال بخدمة يحتاجها المجتمع :

إخلال العامل بفرض من فروض الكفاية تقدمت معالجته[٢] باعتبار أن الأصل هو تقديم المصلحة الأعلى ودرء المفسدة الأشد ، وجواز الإضراب السياسي يجب تقييده بكون المصلحة المنتظرة تربو على المفاسد المتوقعة والتي منها حرج الناس ولتضييق عليهم لعدم وجود الخدمات الاعتيادية في المجتمع أو نقصها .

ويمكن الاستئناس بفعل الإمام مالك ــ رحمه الله ــ عندما امتنع عن التدريس لتوقف الحاكم في حد من حدود الله عز وجل[٣]؛ والحدود متعلقة بالسياسة والتدريس الذي توقف الإمام مالك عنه فرض كفاية بل قد يكون متعيِّناً على مثل مالك .

---

(١) مجلة الأحكام العدلية ص ١٩ ، وينظر : تفصيل تعارض المصالح والمفاسد في: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٩٨/١).

(٢) في أواخر مبحث الإضراب الحقوقي .

(٣) ذكر الموقف الشيخ محمد الحسن الددو في محاضرة له ، وقدم الحديث بقوله : ثبت ، تنظر في موقع www.dedew.net

وحيث أمكننا تجاوز هذا الإشكال لننتقل الى بيان حكم الإضراب السياسي ، من خلال حالات الغرض ؛ إذ قد يكون بقد مجاهدة استعمار كافر ، أو لإسقاط نظام علماني ، أو لمواجهة نظام وقع منه ظلم .

ثانياً : حكم الإضراب السياسي باعتبار نوع المطلب :

يتنوع السبب السياسي والهدف المطلوب تحقيقه من الإضراب الى الآتي :

١) مطلب طرد استعمار كافر (جهاد) :

قد يصير الإضراب عن العمل وسيلة للضغط على المستعمر حتى يرحل عن أرض المسلمين ؛ فيصبح الإضراب وسيلة من وسائل الجهاد .

ووسائل الجهاد غير محدودة في مجالاتها ؛ ومنه الضغط الاقتصادي .

وقد استخدم الرسول ـــ صلى الله عليه وسلم عدداً من أعمال الضغط الاقتصادي؛ منها: ملاحقته للقوافل التجارية .

كما أن النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ دعا ربه أن يَلحق الأذى الاقتصادي بأعدائه ، فعن ابن مسعود قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا دَعَا قُرَيْشًا كَذَّبُوهُ وَاسْتَعْصَوْا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ» فَأَصَابَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ، يَعْنِي كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّى كَانُوا يَأْكُلُونَ المَيْتَةَ، فَكَانَ يَقُومُ أَحَدُهُمْ فَكَانَ يَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ مِثْلَ الدُّخَانِ مِنَ الجَهْدِ وَالجُوعِ)[1] .

وقد ذكر ابن القيم في معرض فوائد صلح الحديبية :

(اسْتِحْبَابُ مُغَايَظَةِ أَعْدَاءِ اللّهِ فَإِنّ النّبِيّ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ أَهْدَى فِي جُمْلَةِ هَدْيِهِ جَمَلًا لِأَبِي جَهْلٍ فِي أَنْفِهِ بُرّةٌ مِنْ فِضّةٍ يَغِيظُ بِهِ الْمُشْرِكِينَ)[2]

(١) رواه البخاري ، صحيح البخاري (١٣٢/٦)

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (٢٦٥/٣) .

ومن ذلك ما ثبت في صحيح البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن ثمامة بن أثال رضي الله عنه لما قيل له : صَبَوْتَ، قَالَ: لاَ، وَلَكِنْ أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلاَ وَاللهِ، لاَ يَأْتِيكُمْ مِنَ اليَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ، حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)[1] .

وفي قطع أشجار بني النضير دلالة أخرى على الضغط الاقتصادي الذي سيسبب الغيظ عند الكفار ؛ يقول الرازي : (وَالْمَعْنَى أَنَّ اللَّه إِنَّمَا أَذِنَ فِي ذَلِكَ حَتَّى يَزْدَادَ غَيْظُ الْكُفَّارِ، وَتَتَضَاعَفَ حَسْرَتُهُمْ بِسَبَبِ نَفَاذِ حُكْمِ أَعْدَائِهِمْ فِي أَعَزِّ أَمْوَالِهِمْ)[2]

كما أن مدلول القوة في آية (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) ولا يقصر مفهومها على شؤون الحرب ؛ بل يتعدى مفهومها ليشمل كل مجالات الحياة ومنها المجالات الاقتصادية يقول الشيخ عبد الرحمن السعدي عن القوة : (فإنها تتناول كل قوة عقلية وبدنية، وسياسية وصناعية ومالية و نحوها)[3] ، بل إن العدة تشمل كل ما يسبب التعب والنصب لعدوك ، يقول القرطبي : (وكلما تَعُدُّهُ لِصَدِيقِكَ مِنْ خَيْرٍ أَوْ لِعَدُوِّكَ مِنْ شَرٍّ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي عُدَّتِكَ)[4].

فنخلص الى أن الإضراب بشرطه يجوز أن يكون وسيلة من وسائل الجهاد وسيأتي في النقطة القادمة عن العثيمين ما يصرح بذلك .

غير أن ذلك يجب أن تكون هذه الوسيلة هي الممكنة أو أنها لا بد منها لإكمال وسائل أخرى ، لأن الإضراب كما قدمنا مرارا فيه إخلال بالتعاقد كما أن فيه ترك لفرض كفاية إلا تم احتمال الأمرين بالإذن وسد الخلل .

٢) مطلب زوال نظام علماني :

---

(١) صحيح البخاري (١٧٠/٥).

(٢) تفسير الرازي (٥٠٥/٢٩)

(٣) السعدي: القواعد الحسان في تفسير القرآن ص ٣٠ ، و ينظر : القادري : عبد الله بن أحمد ، الجهاد في سبيل الله: حقيقته وأحكامه (١/ ٥١٦ ــ ٥١٧)، ط ١، جدة : دار المنارة، ١٤٠٥ هــ ــ ١٩٨٥ م .

(٤)القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن (٨/ ٣٥).

لا شك أن الإضراب يجوز إذا أمكن جعله وسيلة ضغط لزوال نظام علماني[1] ؛ لأن واجب المسلمين حينئذ العمل بما أمكن لإزالته، و جوازه هو المفهوم من كلام الشيخ العثيمين مع تحفظه في أول كلامه ؛ قال ــ رحمه الله ــ (أن قضية الإضراب عن العمل سواء كَانَ هذا العمل خاصًا أو بالمجال الحكومي لا أعلم لَهَا أصلاً من الشريعة ينبني عليه ، ولا شك أنه يترتب عليه أضرار كثيرة حسب حجم الإضراب شمولاً، وحسب حجم هذا الإضراب ضرورة. ولاشك أنه من أساليب الضغط عَلَى الحكومات، وَالَّذِي جاء فِي السؤال أن المقصود به إسقاط النظام العلماني، وهنا يَجب علينا إثبات أن النظام علماني أولاً، ثُمَّ إذا كَانَ الأمر كذلك فليعلم أن الخروج عَلَى السلطة لا يَجوز إلا بشروط)[2] .

٣) إضراب لمجابهة نظام وقع منه ظلم :

إذا وقع من الحاكم ظلم وجب النهي عنه لتغيير هذا الظلم ، فإذا أمكن الضغط على الحاكم كي يغير المنكر بأن يقوم العمال بالإضراب ، فهل يجوز ذلك ؟؟

الجواب ــ في نظر الباحث يتطلب بيان أمرين : أولهما جواز كون الإضراب وسيلة من وسائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وثانيهما توفر شروط تنفيذ الإضراب حينئذ ويدخل في الأمر الثاني وجود شروط النهي عن المنكر .

ولنحاول معالجة هذين الأمرين في الآتي :

أ) الإضراب كوسيلة من وسائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

وسائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غير منحصرة

---

(١) وكل ذلك بشروطه وضوابطه الشرعية والتي منها ثبوت وصفنا له بالعلمانية ــ أي اللادينية ــ .

(٢) محمد بن صالح العثيمين ،الصحوة الاسلامية ضوابط وتوجيهات. ص ١٤٢ ، الرياض : دار الوطن ، ١٤٢٦ هــ.

ويستدل على ذلك بإطلاق الأدلة : كحديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: (سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ» [1] .

ووجه الاستدلال به من عموم قوله ــ صلى الله عليه وسلم فليغيره ــ إذ يشمل كل ما أمكن المُنكِر فعله ما لم يرد ما يدل على تحريم ذلك الفعل ، وكيف وقد جدد الحديث التغيير باليد أو اللسان أو القلب فأين يقع الإضراب من هذه الرسائل الثلاث.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ ــ رَحِمَهُ الله ــ : (هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي صِفَةِ التَّغْيِيرِ فَحَقُّ الْمُغَيِّرِ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِكُلِّ وَجْهٍ أَمْكَنَهُ زَوَالُهُ بِهِ قَوْلًا كَانَ أَوْ فِعْلًا) [2].

ويستدلّ أيضا بإطلاق الآيات والأحاديث المطلوبة للأمر والنهي يقــول الغزّالي: - كما يستدل بحــديث «قيل كيف أنصره ظالما قال أن تحجزه» عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَــالَ: «تَحْجُــزُهُ، أَوْ تَمْنَعُهُ، مِنَ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ)[3] .

(وَفِي رِوَايَةِ عُثْمَانَ: «تَأْخُذُ فَوْقَ يَدِهِ» وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنِ الْمَنْعِ)[4] .

يقول المناوي : (ــ تحجزه ــ أَي تَمنعهُ مِنْهُ وتحول بَينه وَبَينه (فَإِن ذَلِك) .. مَنعُه مِنْهُ)[5].

وقال ابن علان : (أي تجعل نفسك حاجزاً له) [6].

---

(١) صحيح مسلم (١/٦٩)

(٢) شرح النووي على مسلم (٢/٢٥).

(٣) رواه البخاري ، صحيح البخاري (٩/ ٢٢).

(٤) فتح الباري لابن حجر (١٢/٣٢٦)

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٣٨١)

(٦) ابن علان ، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (٣/٢٧).

ووجه الاستدلال شمول لفظ الحجز لما أمكن فعله لمنع هذا الظلم .

ولكن لا بد من التنبيه على أن رفع الظلم هو فرض كفاية وعمل المضرب في وظيفته أو فرض عين[1] فلا يجوز إلا في حالة تحوله لفرض عين ومع توفر الشروط الأخرى .

يقول ابن تيمية : (وَرَفْعُ الظُّلْمِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ – فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ يَقُومُ كُلُّ إنْسَانٍ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ إذَا لَمْ يَقُمْ غَيْرُهُ فِي ذَلِكَ مَقَامَهُ) [2]

وإنما يتحول الى فرض عين إذا تعين ككونه الوسيلة الوحيدة[3]

ب) توفر شروط تنفيذ الإضراب حينئذ :

والتي منها سلامة المطلب نفسه شرعياً[4] ، ثم رجحان المصالح المرجوة على المفاسد المتوقعة ، مع عدم وجود وسيلة أخرى ، أو أن فعل الإضراب لا بد منه لنجاح الوسائل الأخرى في الغرض التي رجحت مصلحته .

وبدهي أنه مع توصيفنا للإضراب السياسي بكونه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فيتوجب لجوازها وجود شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المكر في الواقعة التي نحن بصدد الإضراب لأجلها[5] ، ومنها ــ هنا ــ تقدم المسارة لأن الإضراب وسيلة علنية :

---

(١) لأنه تعاقد بعقد إجارة مع صاحب العمل فيتعين عليه القيام به .

(٢) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٣٥٧).

(٣) قرر الشيخ محمد الحسن الددو في محاضرة صوتية : أن الوسيلة إذا كانت الوحيدة تعينت ؛ تنظر في موقع www.dedew.net

وما ذكره بيِّنٌ إذ فرض الكفاية يتحول الى التعين عندما لا يمكن فعله إلا على وجه واحد ؛ كما لو لم يستطع فعله غير واحد ، أو أمره الحاكم ونحوها .

(٤) فالمطالبة باستقالة رئيس البلد أو حاكمة تحتاج الى فتوى شرعية تجعل تنحي الحاكم واجبا أو مستحق .

(٥) ينظر في شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : [إحياء علوم الدين ٢/ ٣١٢] ، وفقه تغيير المنكر ص٦٣ وما بعدها، محمود توفيق سعيد، ط ١ ، قطر : وزارة الأوقاف ، ١٤١٥ هــ .

وفي الحديث يقول النبي – صلى الله عليه وسلم : (مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِسُلْطَانٍ بِأَمْرٍ، فَلَا يُبْدِ لَهُ عَلَانِيَةً، وَلَكِنْ لِيَأْخُذْ بِيَدِهِ، فَيَخْلُوَ بِهِ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَاكَ، وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ لَهُ) [١]

المبحث الثالث قواعد عامة وشروط الإضراب :

المطلب الأول قاعدة المصالح :

مدخل :

المطالب الحقة والمستحقات الثابتة لا تجعل فعل الإضراب جائزا شرعاً

فهذه المستحقات تحترم لكنها تبقى مصالح خاصة ، وأمامنا مصالح عامة ربما تربو في اعتبارها على الخاصة في حالات

وهنا يأتي فرق آخر بين المنهج الإسلامي الذي يعمل على التوازن بين المصالح الخاصة والعامة ، والمنهج الرأسمالي الذي يهتم في الأساس بالمصلحة الخاصة ولا يعير أي اهتمام للمصالح العامة .

وفي الحديث يقول النبي ـــ صلى الله عليه وسلم : «لا ضرر ولا ضرار»[٢]

قال الشاطبي : (اعْتِبَارُ الضَّرَرِ الْعَامِّ أَوْلَى؛ فَيُمْنَعُ الْجَالِبُ أَوِ الدَّافِعُ مِمَّا هَمَّ بِهِ؛ لِأَنَّ الْمَصَالِحَ الْعَامَّةَ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْمَصَالِحِ الْخَاصَّةِ٤، بِدَلِيلِ النَّهْيِ عَنْ تَلَقِّي السلع) [٣]

ومن ثم تعلق الحكم الشرعي بالنظر في المصلحة والمفسدة ، والموازنة بينهما .

والمصلحة هي المنفعة الموجودة أو المتوقعة ، والمفسدة ضدها من الضرر وغيره .

---

(١) رواه أحمد ، المسند (٤٩/٢٤)

(٢) رواه ابن ماجه مرفوعاً، السنن (٧٨٤/٢) (٢٣٣٢)، كتاب الأحكام : بَاب مَنْ بَنَى فِي حَقِّهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ ، والدارقطني: علي بن عمر، السنن (١٠ / ٣٣٠) (٤٥٩٥) ، باب فِي الْمَرْأَةِ تُقْتَلُ إِذَا ارْتَدَّتْ ، بيروت : دار المعرفة، ١٣٨٦ هـــ - ١٩٦٦م. وحسّنه النووي في الأربعين النووية ص ٧ ، القاهرة : مكتبة الجمهورية العربية .

(٣) الموافقات (٥٧/٣).

يقول ابن عاشور : (يظهر لي إن تعريفها بأنها وصف للفعل يحصل به الصلاح أي النفع منه دائماً أو غالباً للجمهور أو للآحاد.

(ثم قال ــ رحمه الله ــ) وهي قسمان :

مصلحه عامة : وهي ما فيه صلاح عموم الأمة أو الجمهور مثل حفظ المتمولات من الاحراق .

مصلحة خاصة : وهي ما فيه نفع الآحاد باعتبار صدور الأفعال من آحادهم ليحصل بإصلاحهم صلاح المجتمع المركب منهم فالالتفات فيه ابتداء إلى الأفراد وأما العموم فحاصل تبعاً مثل حفظ المال من السرف بالحجر على السفيه) [١]

حكم الإضراب والموازنة بين المصالح والمفاسد:

ومسألتنا ــ هذه ــ حكم الإضراب تتعلق بالمصالح والمفاسد فلا يمكن القطع بجواز أو حرمة إلا بعد النظر في المصالح والمفاسد ؛ وصدق مفتي مصر الأسبق الدكتور نصر فريد حيث قال : (الحكم الشرعي يتوقف على المصالح والأضرار الناجمة عن نوعية المظاهرات أو الإضرابات، فكل عمل سلمي لا ينتج عنه الإضرار بمصالح البلاد والعباد ولا يكون بوسائل تخريبية أو يكون وسيلة لتدخل أعداء الوطن من الداخل والخارج فهو جائز) [٢].

فمن مصالح الإضراب المرجوة : تمكين العمال من حقوقهم ، ورفع الظلم عنهم ، وكف أيدي الظلمة عن ظلمهم .

ومن مفاسده المتيقنة أو المتوقعة : ضرر رب العمل بتوقف إنتاجه ، وفقد العامل لأجرته وقد يفقد عمله ، عدم سد حاجة الناس ، الأذى الذي قد يحصل لو حصل كسر للإضراب بالقوة .

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية (ص ٢٧٨) لمحمد الطاهر بن عاشور ط ٢، عمان دار النفائس، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠١م)

(٢) علماء مصر: الاعتراض السلمي على الحاكم حق مكفول في الإسلام من صفحة الأخبار بموقع لواء الشريعة http://www.shareah.com/index.php?/news/view/action/view/id/4073/.

فهذا التعارض بين حسناته وسيئاته لا يمكن تجاوزها بمجرد كون العامل مظلوماً بل لا بد من النظر .

قال ابن تيمية : (فَالتَّعَارُضُ إمَّا بَيْنَ حَسَنَتَيْنِ لَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا؛ فَتُقَدَّمُ أَحْسَنُهُمَا بِتَفْوِيتِ الْمَرْجُوحِ وَإِمَّا بَيْنَ سَيِّئَتَيْنِ لَا يُمْكِنُ الْخُلُوُّ مِنْهُمَا؛ فَيَدْفَعُ أَسْوَأَهُمَا بِاحْتِمَالِ أَدْنَاهُمَا. وَإِمَّا بَيْنَ حَسَنَةٍ وَسَيِّئَةٍ لَا يُمْكِنُ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا؛ بَلْ فِعْلُ الْحَسَنَةِ مُسْتَلْزِمٌ لِوُقُوعِ السَّيِّئَةِ؛ وَتَرْكُ السَّيِّئَةِ مُسْتَلْزِمٌ لِتَرْكِ الْحَسَنَةِ؛ فَيُرَجَّحُ الْأَرْجَحُ مِنْ مَنْفَعَةِ الْحَسَنَةِ وَمَضَرَّةِ السَّيِّئَةِ)[١] .

وقت النظر في المصالح والمفاسد :

يكون النظر في المصالح والمفاسد في البدء والأثناء ؛ فبعد أن نحكم على فعل الإضراب بالجواز من حيث الأصل والحق وإمكانية ترك العمل نكون أمام أمر آخر نحتاجه في البدء كما نحتاج الى النظر فيه في أثناء الإضراب الى أن ننهي اعتصامنا ونعود لأعمالنا ؛ إذ قد تطرأ أمور ترجح كفة مفاسد التوقف عن العمل على المصالح المرجوة من هذا التوقف .

وهذه الأمور قد تكون من حيثية المطالب وصعوبتها أو من حيث تعامل الحكومة القاسي بالقتل ونحوه لفك الإضراب ؛ فقد تترجح المفسدة على المصلحة حينئذ ، أو قد يبلغ الحرج والضيق بالناس مداه نتيجة نقص الخدمة التي يقوم بها المضربون مع تعامي الدولة أو رب العمل عن المطالب ، وعدم أفول نجم قبولها .

فكل ذلك قد يطرأ فيلزم إعادة النظر من جديد لاختلاف الأحوال .

قال ابن عاشور : (وَالتَّصَرُّفُ فِي وُجُوهِ الْمَصَالِحِ يَكُونُ تَابِعًا لِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ)[٢].

وعليه فلا يقتصر النظر في أول الإضراب ؛ ومن ثم يتطلب الحكم الشرعي من قيادة مجموعة العمال المضربين أن تتابع المستجد

(١) مجموع الفتاوى (٥١/٢٠)

(٢) التحرير والتنوير (٧٦/٢٨)

صعوبة النظر في الموازنة بين المصالح والمفاسد واحتياجه لمؤهلات خاصة :

يقول ابن تيمية ــ رحمه الله ــ :(وَهَذَا بَابُ التَّعَارُضِ بَابٌ وَاسِعٌ جِدًّا لَا سِيَّمَا فِي الْأَزْمِنَةِ وَالْأَمْكِنَةِ الَّتِي نَقَصَتْ فِيهَا آثَارُ النُّبُوَّةِ وَخِلَافَةِ النُّبُوَّةِ فَإِنَّ هَذِهِ الْمَسَائِلَ تَكْثُرُ فِيهَا وَكُلَّمَا ازْدَادَ النَّقْصُ ازْدَادَتْ هَذِهِ الْمَسَائِلُ وَوُجُودُ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ الْفِتْنَةِ بَيْنَ الْأُمَّةِ فَإِنَّهُ إذَا اخْتَلَطَتْ الْحَسَنَاتُ بِالسَّيِّئَاتِ وَقَعَ الِاشْتِبَاهُ وَالتَّلَازُمُ ... فَيَنْبَغِي لِلْعَالِمِ أَنْ يَتَدَبَّرَ أَنْوَاعَ هَذِهِ الْمَسَائِلِ)[١].

كيفية النظر في الموازنة بين المصالح والمفاسد:

لا يوجد مقياس محدد يمكننا إسقاطه فالأحوال تختلف ليس من حيث المكان بل من حيث الزمان وخلفة الليل والنهار .

وفي الآتي نورد بعضاً من القواعد العامة التي تساعد على النظر والموازنة عبر نقولات عن الفقهاء :

١) (وَمِنْ أُصُولِ الشَّرِيعَةِ أَنَّهُ إذَا تَعَارَضَتْ الْمَصْلَحَةُ وَالْمَفْسَدَةُ قُدِّمَ أَرْجَحُهُمَا، وَالْغَرَرُ إنَّمَا نُهِيَ عَنْهُ لِمَا فِيهِ مِنْ الضَّرَرِ بِهِمَا أَوْ بِأَحَدِهِمَا، وَفِي الْمَنْعِ مِمَّا يَحْتَاجُونَ إلَيْهِ مِنْ الْبَيْعِ ضَرَرٌ أَعْظَمُ مِنْ ضَرَرِ الْمُخَاطَرَةِ؛ فَلَا يُزِيلُ أَدْنَى الضَّرَرَيْنِ بِأَعْلَاهُمَا ، بَلْ قَاعِدَةُ الشَّرِيعَةِ ضِدُّ ذَلِكَ، وَهُوَ دَفْعُ أَعْلَى الضَّرَرَيْنِ بِاحْتِمَالِ أَدْنَاهُمَا)[٢] .

٢) (مِنْ الْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ أَنَّ دَرْءَ الْمَفَاسِدِ مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ)[٣] أي عند عدم ظهور رجحان المصلحة وإلا اتبع الراجح[٤]

٣) تَنْبِيهٌ: يُتَحَمَّلُ الضَّرَرُ الْخَاصُّ؛ لِأَجْلِ دَفْعِ ضَرَرِ الْعَامِّ.

وَهَذَا مُقَيِّدٌ لِقَوْلِهِمْ: الضَّرَرُ لَا يُزَالُ بِمِثْلِهِ)[١]

---

(١)مجموع الفتاوى (٢٠/٥٧ ــ ٥٨)

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/٦).

(٣) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (١/٤٨٠).

(٤) ينظر : أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٧/٤٩٧).

٤) الْمَصْلَحَةُ الْمُحَقَّقَةُ النَّاجِزَةُ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْمَفْسَدَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ الْمُتَوَهَّمَةِ)[٢]

ونكتفي بما سطرناه إذ مبحث المصالح والمفاسد بعيد غوره ، قليل ضبطه ، وكثير فرعه؛ وما كان كذلك فأولى به الإيجاز وأحسن أن يوصف بالجملة والإغماز ، ومريد سبر غوره عليه بمظان تلك المسائل ، وأسها كتاب قواعد الأحكام لسلطان العلماء العز بن عبد السلام[٣] .

المطلب الثاني : شروط الإضراب :

مما تقدم يمكننا تحديد شروط لا بد من توفرها للحكم بجواز الإضراب شرعاً ، وهذه الشروط نجعلها هي الأساس في حكم بحثنا على الإضراب ؛ فما تقدم في المباحث من قولنا يجوز في هذه الحالة أو لا يجوز كل ذلك كان على حالة جزئية لا تغني عن معرفة الحكم الكلي حتى لتلك الواقعة .

وعليه لا بد من النظر لهذه الشروط عند إرادة التعرف على حكم إضراب معين في واقعة محددة .

وشروط الإضراب خمسة بيانها في الآتي :

١) سلامة مطلب الإضراب :

فالإضراب وسيلة وشرط الوسيلة مهما جوزت أن تكون موصلة لغير محرم .

٢) رجحان المصالح المتعلقة به سواء الخاصة و العام ابتداء ودواما أ أن رجحان المصلحة مستمر حتى نهاية الإضراب وآثاره من بعده .

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٤.

(٢) تحفة المحتاج (١٨٥/٧)

(٣) ومنها كتب المقاصد وأسها موافقات الشاطبي، كما أن كتب المعاصرين تساعد في التقعيد والموازن مثل : فقه الأولويات للشيخ يوسف القرضاوي .

٣) وجود الإمكانية عند الدولة أو القطاع الخاص لتحقيق مطالب الإضراب كعدم العجز الذي يُلزم صاحب الحق بالإنظار إذا انطبقت الواقعة تحت قوله تعالى (فإن كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة) .

٤) عدم وجود اتفاق مع صاحب العمل :

إلا إذا تغيرت الظروف المعتبرة ــ في باب الإجارة ــ ، فيمكن يأتي الفسخ للعمل كله لا الانقطاع المؤقت .

٤) سبقه بأمور التدرج كالإشعار المسبق لرب العمل ، وذلك في حالات :

أ) أمر الحاكم بالتدرج

ب) منع الحاكم

ج) خسارة المصنع أو مؤسسة العمل

٥) هل وجود هيئة واعية في حالة تشابك المصالح والمفاسد وتعقد فهمها كما هو الحال في إضراب عاملي القطاع العام .

وعند أمر الحاكم بلزوم تأسيس نقابة ، وقد يُقال بعدم لزوم الإذن الرسمي عند سيطرة رب العمل عليها سواء الحاكم أو صاحب العمل الخاص

فإذا وجدت هذه الشروط في الإضراب كان الإضراب مشرعا وجائزا شرعاً ، بل قد يجب في بعض حالات نوع الإضراب السياسي ، كتوقف زوال الظلم عليه ، أو في حالة الحاكم المستعمر الكافر مع توقف الضغط على الإضراب .

الفصل الثالث : آثار الإضراب :

نحاول في هذا الفصل بيان ثلاثة من الآثار التي قد تنتج عن الإضراب ؛ وهي الأجرة واستحقاقها ، وعوز المجتمع وحاجته الى الخدمة التي فقدها بإضراب عمالها .

المبحث الأول : استحقاق العامل للأجرة أثناء الإضراب :

الأجرة لغة من الأجر والأَجْرُ: (الْجَزَاءُ عَلَى الْعَمَلِ، وَالْجَمْعُ أُجور)[1]

واصطــلاحاً هُوَ (الْعِوَضُ الَّذِي يَدْفَعُهُ الْمُسْتَأْجِرُ لِلْمُؤَجِّرِ فِي مُقَابِلَةِ الْمَنْفَعَةِ الَّتِي يَأْخُذُهَا مِنْهُ)[2] .

الأصل أن استحقاق الأجر يتبع أداء العمل ؛ فإن أدى العامل عملاً استحق الأجرة وإلا فلا يستحق شيئاً .

غير أن الإضراب فيه ملابسات خاصة ؛ ومن ثم يمكننا تفصيل استحقاق العامل للأجرة في الآتي :

١) إن نصت لوائح العمل على استحقاق المضرب لأجرته أثناء فترة انقطاعه وإضرابه فذاك ظاهر ومثاله في القانون اليمني حيث منع عقوبة المضرب[3] .

٢) إن لم تنص اتفاقية أو لوائح العمل في القطاع الخاص عى استحقاق الأجرة أثناء الإضراب غير أن قوانين الدولة التي يتبعها رب العمل تنص على حق الإضراب وتمنع من عقوبته وخصم الأجرة من العقوبة ، فهذا أيضاً يستحق به العامل الأجرة ، مثاله أيضاً في قانون العمل اليمني في الإضراب المهني[4] .

---

(١) لسان العرب (١٠/٤) .

(٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي عليه (٢/٤).

(٣) فقد نصت المادة ٤٣ من قانون النقابات لسنة ٢٠٠٢على أنه : (لا يجوز فرض عقوبات على العمال أو بعضهم بما في ذلك الفصل من العمل بسبب ممارستهم للإضراب أو الدعوة إليه إذا كان قد تم وفقاً لأحكام هذا القانون)

ويؤكده كون الإضراب من نشاطات النقابة الاعتيادية ؛ وهو في المادة (١٢٧) من قانون الخدمة المدنية ونصها : (يتمتع الموظف بالحماية الكافية لضمان عدم معاقبته أو فصله أو حرمانه من حق وظيفي له بسبب عضويته النقابية أو بسبب مشاركته في أنشطتها الاعتيادية).

(٤) فقد جاء في المادة (١٤٨ ــ ٢) من قانون العمل رقم ٥ لسنة ١٩٩٥م أنه : (لا يجوز فرض عقوبات على العمال أو بعضهم بما في ذلك الفصل من العمل بسبب ممارستهم للإضراب أو الدعوة إليه إذا كان قد تم وفق أحكام هذا القانون) .

وقد يتأكد هذا الاستحقاق مع عدم أداء العمل بكون السبب هو رب المال لحيفه أو ظلمه ، فيستأنس أيضاً بحديث عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ، وَعُقُوبَتَهُ)[1] ، وكأنه نوع عقوبة من الحاكم .

٣) إذا لم تنص لوائح العمل على استحقاق العامل للأجرة أثناء فترة الإضراب أو لم يكن الإضراب مسموحاً به من أساسه .

فالأصل عدم استحقاق العامل الأجرة ، إلا أنه بما أن الإضراب له خصوصيات فلنحاول طرح القضية كالآتي :

بما أن الإضراب ليس نزهة أو بطالة يقوم بها العامل بل إنه حالة اضطرار تجرعها العامل وهو عليها غير راضٍ ؛ فهل يمكننا القول باستحقاقه الأجرة لما يلي ونحن نعرضه للتأمل غير جازمين بشيء :

أ) نحن في عصر تعقدت فيها حياة العمل ومن ثم من الصعوبة بمكان أن العامل يجد له عملاً في فترة الانقطاع يقتات منه .

فلا بد للعامل إذن أن يحصل على ما يكفيه ، وقد تسبب رب العمل نفسه سواء حكومة أو من القطاع الخاص تسبب في انقطاع العامل عن عمله بظلمه وتقصيره في أداء حقوق العامل .

ب) وبالمقابل نجد عدداً من الفقهاء قد قرروا أن للعامل أجره عند غيابه بعذر . وهو المنقول عن بعض الحنفية وقيده المالكية بما إذا لم تطل مدة الغياب .

قال ابن عابدين : (وَفِي فَتَاوَى الْحَانُوتِيِّ يَسْتَحِقُّ الْمَعْلُومَ عِنْدَ قِيَامِ الْمَانِعِ مِنْ الْعَمَلِ وَلَمْ يَكُنْ بِتَقْصِيرِهِ)[2]

وجاء في «التاج والإكليل»: (ابْنُ فَتُّوحٍ: إنْ غَابَ الْإِمَامُ، أَوْ الْمُؤَدِّبُ فِي حَاجَتِهِ الْجُمُعَةَ وَنَحْوَهَا فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ طَالَ مَغِيبُهُ فَلِأَهْلِ الْمَسْجِدِ تَوْقِيفُ الْإِمَامِ وَالْمُعَلِّمِ بِمَنْعِهِ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا يُحَطُّ لَهُ مِنْ الْأَجْرِ شَيْءٌ، وَكَذَا إنْ مَرِضَ الْأَيَّامَ الْيَسِيرَةَ، وَلَوْ طَالَ مَرَضُهُ، أَوْ مَغِيبُهُ سَقَطَ مِنْ أَجْرِهِ مَنَابُ ذَلِكَ)[3] .

ج) هناك استعداد للعامل في أن يعمل لكنه امتنع لهضم حقه ، وهو تحت الجاهزية للعمل كما أنه مطالب به في مدة زمنية محددة كأجير خاص ؛ ومن هنا يمكن أن نستأنس في هذا بقول الشافعية أن

---

(١) رواه أبوداود، سنن أبي داود (٣/٣١٣) وحسنه الألباني.

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين رد المحتار (٤/٣٧٢).

(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل (٢/١١٧)

العامل والأجير يستحق الأجرة إن استعد للعمل غير أن رب العمل لم يستخدمه ومضت مدة العمل ؛ فكأن صاحب العمل فوت على نفسه عملَ العامل والتفويت يستحق به العامل الأجرة ويتحمل صاحب العمل الخسارة :

ففي «مغني المحتاج» : (تَنْبِيهٌ تَقْيِيدُ الْمُصَنِّفِ بِالدَّابَّةِ قَدْ يُوهِمُ أَنَّهُ لَوْ عَقَدَ عَلَى مَنْفَعَةِ الْحُرِّ وَلَمْ يَسْتَعْمِلْهُ حَتَّى مَضَتْ الْمُدَّةُ لَا تَسْتَقِرُّ الْأُجْرَةُ، وَلَيْسَ مُرَادًا وَإِنْ قَالَ بِهِ الْقَفَّالُ، بَلْ تَسْتَقِرُّ كَمَا قَالَهُ الْأَكْثَرُونَ)[1] .

كل هذا الذي تقدم في حالة الإضراب المهني أما في الإضراب السياسي فأمامنا حالتان :

أ) إن كان رب العمل هي الدولة التي أضرب عمالها لأجل إصلاحها وتقويمها ، فقد أدوا واجباً عليهم والأصل أن يكرموا لا أن يعاقبوا بخصم الأجرة ، كما أن أجرتهم من الدولة ليست أجرة محضة بل أجرة مشوبة بالعطاء لما عليها من واجب كفاية الناس .

يقول الدكتور أحمد حسن ـــ بعد عرضه لنصوص الفقهاء الذين ذكروا أن أعطيات الدولة على بعض الأعمال ليست معاوضة محضة في بعض تكييفات الفقهاء ؛ فقال : (... ومن ثَم كيف الأرزاق من قبل الدولة على القيام بهذه الأعمال على أنها إحسان مقابل القيام بمنفعة معيَّنة للمصلحة العامة)[2] .

ب) وإن كان رب العمل غير الدولة وكان الإضراب سياسياً ؛ فيصعب القول بلزومها على صاحب العمل لعدم التقصير من قبله ، **إلا أن هناك مسلكاً نطرحه للبحث من أهل الاختصاص** :

وهو أن الإضراب السياسي الذي قصد به رفع مظلمة إن كان بأمر العلماء وأهل الحل والعقد في البلد ، ورأى هؤلاء أن أرباب الأعمال عليهم كفاية من يليهم من العمال فيلزمهم ذلك ويُخرج على أنه من باب طاعة أولي الأمر ، أو على أنه واجب على الموسرين كفاية المعسرين ، وقد تعين على أرباب الأعمال لأنهم أقرب لعمالهم من غيرهم .

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤٨٩/٣).

(٢) نظرية الأجور في الفقه الإسلامي ص ٣٥٢ ، ط١ ، دمشق : دار اقرأ ، ١٤٢٢ هـــ ـــ ٢٠٠٢م .

فإما اندراج هذا في آية طاعة أولي الأمر فقد فسر عدد من المفسرين قوله تعالى وأولي الأمر في آية ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ بأنهم أهل الفقه والعلم والعقل .

وقد ذكر الطبري عددا منهم جابر ابن عبد الله ــ رضي الله عنه ، ومجاهد ، وعطاء بن السائب[1] .

مسألة دفع الأجرة من المالك :

بقيت مسألة وهي ما إذا أضرب العامل سواء إضرابا مهنياً أو سياسياً فلم يقطع صاحب العمل أو الدولة أجره بل أعطاه إياه .

الأصل أن له أخذه سواء جعلنا في حكمنا لزوم أجرة المضرب أو لم نجعلها ، فهذه أعطية ، أو هدية على أقل تقدير .

إلا أن هناك استثناء يمكن أن يوجد : وهو ما إذا كان المالك ورب العمل مًجبراً على دفع الأجرة بسبب خوف على نفسه أو عرضه أو ماله فهل يكون الأخذ من العامل سحتاً لأنه كالأخذ بالسيف والإكراه . غير أن رب العمل لو أعطاه الأجرة خوفاً على فقده وتركه للعمل فهذا ليس له علاقة بالأخذ بالقوة .

وكل هذا التفصيل في غير ما ذكرناه من الحالات التي قرر البحث لزوم استحقاق العامل للأجرة فيها والله أعلم .

---

(١) الطبري ، جامع بيان العلم (٥٠٠/٨)

المبحث الثاني : سد الخلل في نقص حاجة المجتمع :

قدمنا أنا الإضراب يتسبب في ترك خدمة من الخدمات التي يحتاجها المجتمع ، وعليه قد تبقى الثغرة الى ما بعد الإضراب بحاجة الى من يسدها ، ويقوم بتزويد الناس بهذه الخدمة التي فقدها الناس بسبب هذا الإضراب .

نحاول معالجة هذه المسألة في الآتي :

١) إذا حصل اتفاق عند الإضراب فذاك ، وكذلك لو حصل اتفاق بعد الإضراب مع المضربين على سد الخلل السابق ولو بأعمال إضافية كزيادة ساعات فالمسألة واضحة .

ومثل ذلك إن لم يحصل اتفاق قبل أو بعد ، و لم تعد حاجة المجتمع لذلك النقص أو فات وقته أو تم تلافيه .

٢) وإلا فيبقى الفرض ولكن على الأمة بمن فيهم المضربين

ومن ثم يكون فرضاً على الكفاية ؛ أي أن حكمه كأي فرض من فروض الكفاية .

وفرض الكفاية : كل مهم في الدين يُطلب حصوله من غير نظر لفاعله[1] .

وحكمه وجوب فعله على المسلمين فعله ، وإذا تركوه أثم كل من قدر وعلم به أو قصَّر في التعرف عليه[2]

وأما على خصوص المضربين فهم من الأمة ولكن قد يتعين فيصبح هذا الفعل فرض عين[1] عليهم دون بقية الأمة .

(١) ينظر: الزركشي، البحر المحيط (١/٤٢٤).

(٢) ينظر: النووي، المجموع (١/٢٧)، والسيوطي ، الأشباه والنظائر ص ٤١٠.

ويكون فرض عين بأمور منها :

١) انحصار القادرين على الفعل

إذا كان الخطاب على جميع المسلمين إلا أن القادرين على فعله محصورون فيتعين عليهم فعلّه .

ولو لم يكن قادر على فعل الواجب الكفائي إلا واحداً تعين عليه ، ولزمه شرعاً[٢] .

والغالب في العاملين أنهم متخصصون في هذا المجال دون غيرهم ، كما أن لديهم خبرة متراكمة قد لا يؤديها حديثو العهد بالتخرج ، ومن ثم يكون الحكم عليه غالباً فرض عين.

٢) **أمر الحاكم :**

فإذا أمر الحاكم بعض الأفراد بفرض من فروض الكفاية تعين عليهم ويلزمهم فعله[٣].

قال الدسوقي : (اَلْحَاصِلُ أَنَّ فُرُوضَ الْكِفَايَةِ كُلَّهَا تَتَعَيَّنُ بِتَعْيِينِ الْإِمَامِ إلَّا الْقَضَاءَ فإنه لَا يَتَعَيَّنُ بِتَعْيِينِ الْإِمَامِ بَلْ تَجُوزُ مُخَالَفَتُهُ وَذَلِكَ لِشِدَّةِ خَطَرِه) [٤]

ووجوب الطاعة سواء للحاكم العدل أوغيره إذا كان المأمور به طاعة وفضيلة ومصلحة .

قال ابن تيمية : (وَالْإِمَامُ الْعَدْلُ تَجِبُ طَاعَتُهُ فِيمَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ مَعْصِيَةٌ وَغَيْرُ الْعَدْلِ تَجِبُ طَاعَتُهُ فِيمَا عُلِمَ أَنَّهُ طَاعَةٌ كَالْجِهَادِ) [٥] .

---

(١) وعُرف فرض العين بأنه: (ما خوطب به كل مكلف بعينه بحيث لو فعله غيره لا يسقط عنه الخطاب ويأثم بالترك) حاشية الجمل على المنهج (١٥٥/٢) .

(٢) ينظر: ابن تيمية ، مجموع الفتاوى – (ج ٢٨ / ص ٨٢) .

(٣) و لم نجد من خالف غير أن الزركشي ذكر أن المسألة خلافية ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٢٠١/١).

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – (٤ / ١٣١)، وينظر: الهيتمي: أحمد بن حجر، تحفة المحتاج (٧١/٣)، بيروت : دار إحياء التراث.

(٥) مجموع الفتاوى(٢٩/ ١٩٦).

وهذا في أمر الحاكم ، أما أمر النقابة أو المجموعة القيامة للعمال لهم فيمكن القول أنه لا يلزمهم وإن كانت النقابة هي التي أمرت بأصل الامتناع ؛ وإنما لا يلزمهم لأن النقابة ما هي إلا وكيلة عنهم لا غير فلا يلزمهم امتثال أمرها ...

إلا إذا كان أمر النقابة انطلق من طلب الحكومة أو بالاتفاق معها فيمكن القول بوجوب سد الخلل حينئذ لاستناد أمر النقابة لأمر الحكومة والله أعلم.

وإذا كان في العهد أو العقد الذي أبرمه العامل مع النقابة أن يستجيب لدعوتها لمضاعفة العمل فهل يلزم باعتبار الوفاء أم لا مسألة تحتاج الى تأمل ونظر .

٣) إذا توجه الفعل على شخص وخُشي التواكل :

لا يتحدد في فرض الكفاية المطلوب منه الفعل ، وهذا قد يؤدي الى تدافع الأشخاص عن أنفسهم فعل المطلوب شرعاً ، وهذا يؤدي الى عدم فعل فرض الكفاية .

قال إمام الحرمين : (قال المستقلون بالعلوم الكلية : ينبغي [١] أن يكون أرباب القيام بفروض الكفاية على التبادر إليها ، لا على التواكل فيها ؛ فإن ذلك يجر الى التعطيل) [٢]

***

(١) لفظة ينبغي الْأَغْلَبُ فِيهَا اسْتِعْمَالَهَا فِي الْمَنْدُوبِ تَارَةً وَالْوُجُوبِ أُخْرَى ، ولا يقتصر على المندوب ينظر : تحفة المحتاج (٢٢٠/١)

(٢) الجويني ، نهاية المطلب (١٧ / ٣٩٦) .

الفصل الرابع : تنفيذ الإضراب[1] :

بعد أن تطرقنا لمشروعية الإضراب وشروط إقامته نحاول في هذا الفصل معالجة طريقة تنفيذ الإضراب من بدء التفكير في إقامته الى انتهاء الإضراب ؛ وعليه يتضمن هذا الفصل ثلاثة مباحث : أولها في ابتداء الإضراب ، وثانيها في ما يُعمل في أثنائه ثم في توقيت إنهاء الإضراب وكيفيته .

المبحث الأول : ابتداء الإضراب :

يمكننا بيان مسائل بدء الإضراب عبر ثلاثية نتطرق فيها لشرط البدء بالإضراب ، ثم في مقدماته وأخيرا في ذكر متفرقات متعلقة بالبدء به .

المطلب الأول : شروط البدء بالإضراب :

لجواز البدء بالإضراب شرطان نبنهما في الآتي :

الشرط الأول : التحقق من استيفاء شروط جواز الإضراب التي تقدمت :

الإضراب هو حالة ضرورة استثنائية لجأنا إليه لدواعٍ خاصة ؛ فلا بد من وجود هذه الشروط يقيناً وقد تكفي غلبة الظن ؛ أي أن يغلب على ظننا توفر هذه الشروط بحيث أن ذلك الشرط موجود في العادة .

الشرط الثاني : نية الإضراب :

قد يضرب بعض العاملين وليس غرضه الأساس تحقيق المطالب بل مع أغراض أخرى مثل حاجته للوقت لأداء عمل آخر ، أو لطلب الراحة ، أو السفر لتحقيق أشياء لا تتعلق بالعمل .

وفي هذه الحالة قد يُقال بأن للعامل أن يضرب ويتوقف عن أداء عمله الذي غُمط وظُلم فيه وإن لم يكن غرضه الأساس هو إرجاع الحق له .

---

(١) هذا الفصل كالخلاصة والاستنتاج للفصول السابقة ومن ثم قد لا يحتاج الى تأصيل واستشهادات ؛ فهو ـــ في كثير من مفرداته ـــ نتيجة وتكرار لمسائل سبقته .

لكن معرفتنا بأن هذا العامل سيخل بفرض كفاية حين يتوقف يجعلنا نتريث في إطلاق الجواز في هذه المسألة .

حيث أن نيته لم تكن لأجل تحقيق الأغراض التي جوزنا القيام بالإضراب لأجلها .

ويمكن القول بأن التوقف لأجل غرض لاستعادة الحق إن كان هو الأكثر جاز له الإضراب وأما إن كانت الأغراض الأخرى هي الأكثر فلا يجوز الإضراب ؛ ويستأنس في هذا المسلك بمسألة أثر رجحان الباعث على العبادة من إخلاص ورياء كما قرره الإمام الغزالي[١] .

المطلب الثاني مقدمات تنفيذ الإضراب :

الإضراب هو مطالبة بحق ، ويترتب عليه إضرار بصاحب العمل كما أن فيه إخلالاً بالتعاقد ومن ثم قد نحتاج الى تقليل الضرر بقدر الإمكان ؛ وعليه فإن المقدمات تساعد على التقليل من أضرار الإضراب .

الفرع الأول : مفهوم المقدمات :

هي الأعمال التي تسبق الإضراب كإعلام رب العمل بعزم العاملين على الإضراب ، ووضع الشارات الحمراء لإشعار صاحب العمل بجدية القيام بالإضراب ، والتنفيذ الجزئي للإضراب لإعطاء فرصة للتقليل من الإضرار بالمجتمع .

الفرع الثاني : حكم فعل مقدمات الإضراب :

الأصل عدم لزوم فعل هذه المقدمات متى وُجدت شروط الإضراب المتقدمة ؛ حيث أن من حق العاملين الامتناع عن أداء العمل للحصول على مطالبهم والتي حكمنا بأنها مشروعة .

غير أن هناك حالات يمكن القول بوجوب فعل مقدمات الإضراب ومن ذلك :

أ- أمر الحاكم بلزوم فعل المقدمات :

(١) ينظر : إحياء علوم الدين (٣/ ٣٢٢)، كتاب ذم الرياء والجاه.

إذا أمر الحاكم أو سن قانونا يُلزم فيه العاملين بفعل هذه المقدمات فيصير فعلها واجباً لأن في هذا مصلحة ؛ وهي استقرار الأعمال والحرف والنشاطات العامة .

ب- خسارة المصنع أو مؤسسة العمل :

إذا كان التوقف المفاجئ سيؤدي الى خسارة لا تحتمل عادة لصاحب العمل ؛ فقد تلزم هذه المقدمات لحديث لا ضرر ولا ضرار ؛ وقد أمك تجنب الإضرار به عبر المقدمات ولا ضرر مؤثر على العاملين بفعل المقدمات .

ج – موافقة العاملين ابتداء على لائحة تنص على فعل المقدمات .

والوعد ــ في مثل هذه الحالات ــ يُعد واجباً ؛ حيث أنه سيترتب عليه ضرر بأطراف أخرى .

ويستدل لذلك بإطلاق نصوص الوفاء بالوعد ويتقوى بما جاء عن مالك أنه : «لو أن رجلا اشترى عبدا من رجل على أن يعينه فلان بألف درهم فقال له فــلان : أنا أعينك بألف درهم فاشتر العبد إن ذلك لازم لفلان»[1] .

فإذا وُجدت إحدى هذه الحالات كان فعل المقدمات من الأمور الواجبة ؛ إلا إذا طان التأخير عن البدء بالإضراب سيؤدي الى ضعف موقف العاملين ومن ثم ستكون هناك فرصة لتملص رب العمل عن أداء الحق ففي هذه الحالة لا يكون فعل المقدمات واجباً لأن محور مشروعية وسير الإضراب هو استعادة الحقوق لأهلها .

د- فعند احتمال تحقيق المطالب عبر طرق المطالبة غير الإضراب من مثل لقاءات أو مطالبات لجان صلح ونحوها ؛ فقد يلزم استنفاذ هذه الطرق والوسائل حيث أننا وصفنا الإضراب بأنه فعلٌ استثنائي فيكون عند عدم إمكاني فعل ما هو أقل أثر منه .

الفرع الثالث : مفردات مقدمات الإضراب :

---

(١) المدونة الكبرى (٣ / ٢٦٩) .

يمكن للمضرب فعل ما أمكنه لتوصيل رسالة التنبيه أو الإنذار لرب العمل بأن العاملين سيلجؤون للإضراب : ومن ذلك :

١) الإشعار الكتابي أو الشفوي المباشر .

٢) وضع الشارات الحمراء .

٣) التوقف الجزئي في زمن معين أو عن عمل محدد .

وليس في هذه الشارات تقليدٌ غير مشروع لغير المسلمين لأمرين :

أولاً : لكونها لم تعد خاصة بغير المسلمين بل أصبح أممية وعامة يفعلها القاصي والداني .

ثانياً : لأنها من الأنظمة غير العبادية التي فعلها البشر ؛ ويستدل بأخذ النبي صلى الله عليه وسلم فكرة حفر الخندق من الفرس .

المطلب الثالث : متفرقات متعلقة ببدء الإضراب :

نورد منها فرعين :

الفرع الأول : متعلقات راجعة للعاملين :

أ) هل يجوز تخلف بعض العاملين عن فعل الإضراب :

لا شك أن في فعل الإضراب تعريض لفاعله لعقوبات محتملة ومن ثم قد يرى بعض العاملين عدم الفعل ؛ والأصل هو جواز استمرارهم في العمل وترتبط بذلك مسائل:

أ) إذا كان العاملين مرتبطين بنقابة فنرى ــ والله أعلم ــ لزوم الإضراب على العاملين الأعضاء في هذه النقابة التي أمرت بالإضراب ؛ لأن الوعد بالالتزام يجعل الوفاء بهذا الوعد متعلقا بأمور قد تحدث الضرر بأطراف الوعد وهم بقية أعضاء النقابة ؛ فيلزم الجميع الالتزام في هذا الإضراب المعلن عنه .

ولكن يمكن للعاملين الانسحاب من النقابة ـــ فهي في الأصل ليست واجبة ـــ ومن ثم لا يلزمهم ـــ بعد الانسحاب الالتزام بإضرابات أخرى أما هذا الإضراب الحالي فيلزمهم لما ذكرنا والله أعلم .

ب) إذا كان عدم فعل بعض العاملين للإضراب سيؤدي الى عدم وصول إخوانهم المضربين لحقوقهم ؛ وعندها قد تأتي قضية المصالح والمفاسد : وتبرز تفريعات منها :

- إذا كان الحيف ظاهراً على إخوانهم ولا يوجد على غير المضربين ما لا يحتمل لو أضربوا فقد يُقال بوجوب لإضرابهم حيث أن ذلك سيندرج تحت باب انصر أخاك ظالماً أو مظلوما ففي إضرابهم نصر للمظلوم بوصوله لحقه ونصراً لرب العمل بحجزه ومنعه من الظلم[1] .
- إذا كان غرض الإضراب سياسياً عندها يكون حكم عدم إضرابهم متعلقاً بحكم الإضراب نفسه ؛ فإن كان الإضراب فرض كفاية ؛ ـــ وهو الأصل في الإضراب السياسي ـــ فإن كان لإضراب أثر في تحقيق المطالب السياسية الواجب تحقيقها و لم يمكن تحقيق ذلك إلا بفعل هذا الإضراب ومشاركتهم فيه كان ابتعادهم عن الإضراب محرماً .

غير أننا نقول بأن تحديد هذا الحكم أو ذاك يحتاج الى نظر من مفتي في تلك الواقعة التي يتم معالجتها لتداخل وتشابك المصالح والمفاسد .

(١) ويدخل ذلك تحت نوع الإضراب التضامني المتقدم ذكره في أول الفصل الأول .

الفرع الثاني : متعلقات راجعة لرب العمل :

يلزم على رب المال مباشرة النظر في مطالب العاملين؛ ومن ثم تلبية مطالبهم المشروعة فوراً دون مماطلة أو تأخير :

ويعرف صاحب العمل مشروعية المطلب بأمور :

١. حكم قضائي .
٢. اقتناعه بالحق إما لمعرفته بنفسه أو استشارته لمحام مثلاً وقع في القلب صدقه .
٣. فتوى من عالم لا توجد فتوى أخرى تعارضها .

المبحث الثاني : أثناء الإضراب :

عند تنفيذ الإضراب يبرز أمامنا سلوك منتظر من طرفي النزاع : المضرِب ورب العمل وبيانهما في المطلبين الآتيين :

المطلب الأول : سلوك وأعمال منتظرة من العاملين :

أولاً : متابعة جهة رب العمل في تلبية حقوقه وذلك لأن المًضرب أخل بفعله بفرض كفاية فوجب عليه السعي لإبعاد سبب توقفه ، فالمتابعة قد تكون لازمة كما في حالة كون الدولة هي صاحبة العمل أو شركة غير حكومية لكن لها تشعب وآلية إدارية تحتاج الى متابعة .

ثانياً : متابعته أو وكلائه كالنقابة لأثر الإضراب على حياة الناس من حيث المصالح والمفاسد التي ترتبت عن الإضراب ، حيث أننا قعدنا قضية الإضراب بكونها تندرج تحت باب المصالح والمفاسد ؛ وهذه ترتفع وتنخفض بحسب ما يتوارد عليها ومن ثم تتغير من حين لآخر فيلزم بعد ذلك اتخاذ الموقف المناسب .

ومن ذلك :

متابعة المتغيرات مثل تفاعل الدولة أو تصرف الدولة ، ومنها نسبة استجابة المضربين من مجموع العمال وأثره على : العمال ، المصلحة .

ثالثاً : حضور العاملين المضربين الى موقع العمل ليس فيه هناك شيء يلزم ؛ لكن قد يُقال بوجوب اتخاذ أنجع السبل لتحقيق المطالب في أقرب وقت ممكن .

رابعاً : هل للمضرب منع غير المضربين من العمل إذا كان ذلك سيؤثر على نجاح الإضراب نفسه ؛ يمكن القول بأن جواز منع غير المضرب من العمل يترتب على حكم فعل الإضراب ، ونوع مطالب المضربين ؛ وقد تتفرع المسألة الى الآتي :

- إن كان الإضراب لتحقيق مطالب سياسية توصف بكونها من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو الإصلاح وتحقيق الحكم وكان غير المضربين ممن يتوقف عليهم كفرض عين السعي لذلك فيجوز المنع في هذه الحالة بشرط مراجعة أحد المفتين القادرين على فهم واقع العمال والظروف العامة[1] .

- إذا كان الإضراب لتحقيق مطالب متعلقة بالعمل وكنت المطالب عبارة عن مظالم سابقة ولا يترتب على مشاركة غير المضربين في الإضراب أثر غير محتمل في معيشتهم أو أجورهم فلا يبعد القول بجواز المنع حينئذٍ وإلا فلا يجوز المنع ؛ وكل هذا يتطلب فتوى من أهلها .

وشرط جواز كل هذه المسألة بتفريعاتها أن لا تؤدي الى فتن أوسع أو منكر أشد .

المطلب الثاني : سلوك وأعمال منتظرة من رب المال :

قد يلجأ رب العمل الى التعاقد مع عمال آخرين سواء كان التعاقد مستمراً أم مؤقتاً ؛

فنقول بأن الأصل أن لرب العمل التعاقد مع من شاء في الظرف والوقت الذي يشاء ؛ غير أن حالة الإضراب المنعقد قد تؤثر ــ من وجهة نظري ــ في هذا الحق وذلك فيما إذا أصدر الحاكم

(١) في القوانين الوضعية هناك اتجاهان متغيران أحدهما يحظر منع غير المضربين والآخر يجيز المنع ؛ ينظر في تفاصيل ذلك : التنظيم القانوني للإضراب ص ١٧٩ ــ ١٨٦.

قانونا أو لائحة تمنع صاحب العمل من التعاقد مع عمال آخرين ؛ حيث أن الإضراب يبرز وضعاً آخر يحتاج الى توقف للمعالجة والنظر وفي ذلك مصلحة تتطلب تدخل الحاكم احقاقاً للحق[1] .

غير أنه يمكن القول ــ أيضاً ــ بأن لرب العمل رفع دعوى عدم مشروعي الإضراب حتى يصل الى التعاقد مع غيره .

المبحث الثالث : أحكام إنهاء الإضراب :

الإضراب عمل استثنائي يمثل حالة ضرورة فيلزم أن يبقى مرتبطاً بغرض فعله ؛ فإذا تحقق الغرض فلا مجال لاستمراره ؛ ووجب إنهاؤه .

ونورد هنا صوراً عدة :

أولاً : إذا تحقق الغرض الذي حصل الإضراب من أجله ؛ فللعمال أن يستمروا في عقد إضراب آخر إن كانت لهم مطالب سليمة يمكن مع حالة التأزم والضغط الذي أوجده إضرابهم السابق أن تتحقق .

ثانياً :إذا ظهر عدم إمكانية تحقيق هدف الإضراب إما لعدم قدرة رب العمل على توفير المطلوب أو لضعف الإضراب نفسه وآلياته إما لمحدودية مشارك العاملين أو لغير ذلك ؛ فيلزم إنهاء الإضراب حينئذٍ ، وعودة العاملين لفعل فروض الكفاية التي تنتظرهم والله أعلم.

ثالثاً : إذا أراد بعض الأفراد انهاءه لتخوف عنده أو غير ذلك

فهل له العودة الى العمل ؛ وقد يترتب على عودته عدم تحقيق المطالب ، وضعف موقف الباقين على إضرابهم ، وتوقيف الإضراب ككل يؤدي الى فوات مصالح بسبب إضراب الأيام السابقة دون مقابل .

---

(١) وفي القوانين الوضعية يمنع القانون الفرنسي إبرام عقود عمل مؤقتة مع عمال آخرين لإحلالهم محل المشاركين في الإضراب ؛ ينظر التنظيم القانوني للإضراب ص ١٨٥ .

وكل ذلك يحتاج الى موازن وترجيح للمفاسد والمصالح ؛ والأصل أن هذا العامل إن كان عضوا في نقابو فلا يجوز له عدم التوقف لأنه وعد النقابة بالسير معها في شيء قد بدأت به ، كذلك في غير عضو النقابة يلزم عدم توقفه عن الإضراب لأنه بمشاركته لغير من المضربين فكأنه أعطاهم وعداً بالاستمرار معهم فتعلق الوعد بأمر آخر وسيحصل ضررٌ عند عدم الوفاء بالوعد .

إلا أن هناك حال تحتاج الى نظر وهي ما لو ظهر عدم جدوى الإضراب، أو أن مفاسده أكبر من مصالحه فهل يمكن القول بأن له التوقف عن الإضراب بل يجب عليه اسعي لتوقيف الإضراب ككل والله أعلم .

رابعاً : كسر الإضراب :

هل للدولة كسر إضراب العاملين في المنشأ العامة أو الخاصة ؟

يمكن القول بوجود حالات بيانها في الآتي :

- إذا أدركت الدولة عدم إمكانية تحقيق المطالب ؛ عبر خبرائها وأجهزتها .
- إذا ظهر للدولة أن هناك مفاسد ظاهرة تربو على تحقيق المطالب .
- ....

ففي مثل هذه الحالات يجوز كسر الإضراب لكن بشروط :

أ) أن لا يؤدي كسر الإضراب الى مفاسد أشد من مفاسد الانقطاع عن العمل.

ب) أن ينفذ كسر الإضراب بالأخف فالأخف ...

ج) صدور حكم قضائي يسمح بكسر هذا الإضراب.

والله أعلم .

الخاتمة

بحمد اله وصلنا الى ما وفق الله تعالى لتسطيره ، وإن كان السير في غمار البحث مرتقىً صعباً لكن أملنا أن تكون هذه الوريقات فاتحةَ أفقٍ للباحثين ومذكرةً للفقهاء الراسخين .

ومن نتائج البحث :

- أهمية الإضراب كوسيلة لاستخلاص الحقوق وتقويم المعوج .
- خطورة الإضراب على المجتمع .
- عدم جواز الإضراب بنوعيه المهني والسياسي إلا إذا وُجدت الشروط والقيود المحددة في البحث .
- أهمة تأسيس نقابة أو مجموعة قائدة للعمال .

نسأل الله أن يجعل في هذا العمل النفع والقبول، وأن يوفق ناصحاً للتصويب والملاحظة، والله أعلم وأحكم .

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلّم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الفهرس

كتب ورسائل للمؤلف:

١) الفروض الكفائية سبيل التنمية المستدامة

٢) أحكام التصنيع في الفقه الإسلامي.

٣) الأوراق النقدية حقيقتها وأحكامها في الفقه الإسلايم.

٤) فك الإغلاق عن صيغ الطلاق .

٥) اليواقيت في ضوابط وأحكام المواقيت .

٦) غير المعتمد في منهاج النووي .

٧) النبراس في أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس .

٨) أحكام عقد الصرف وتقلب أسعار العملات.

٩) الرأي السديد عند اجتماع الجمعة والعيد.

١٠) تعليقات على فوائد النكاح للعلامة فضل بن عبد الرحمن بافضل.

١١) آليات التنمية في الشريعة الإسلامية.

١٢) حوار الحضارات الممكن الناجع والآلية.

١٣) تنمية الشعور بالمسؤولية لدى أفراد المجتمع.

١٤) **إضراب العاملين عن العمل في الفقه الإسلامي.**

١٥) حسن المقال في استحالة رؤية الهلال.

١٦) مدخل الى الفقه في حضرموت.

١٧) إعانة السالك الى ألفية ابن مالك.

١٨) الشرح المنشود على مراقي السعود.

١٩) ختان الإناث ـ كيفية وأهمية وأخطاء وتتمات ـ.

٢٠) إفهام النجيب بالوصية بمثل النصيب مع ملحق حساب الوصية مع الإرث.

٢١) من أحكام الشعْر الفقهية.

٢٢) مباحث في أحكام الزكاة.

٢٣) النظرية العامة للتنمية في الإسلام.

٢٤) السير التنموي الناجع.

٢٥) جمع النيتين في عمل واحد.

٢٦) هل يبرأ الجاني أو عاقلته شرعاً بدفع الدية القانونية.

٢٧) الشيخ الإمام سالم بن فضل بافضل مع ملحق عن زاويته ونبذه عن الشيخ فضل بن عبدالله بافضل.

٢٨) الإحسان في مختصر علوم القرآن.

٢٩) تحديد المستحق لجائزة المسابقات العلمية عن طريق القرعة بين الفائزين.

٣٠) ضوابط ومسائل نحتاجها في المعاملات المعاصرة.